القانونيين

جريدة شهرية تصدر عن كلية القانون في جامعة العين العراقية

رئيس التحرير
ا.م.د.خالد كاظم عودة
مدير التحرير
م.د.عمار حميد العتابي

السنة الاولى / العدد ١ شباط ٢٠٢٥

تهنئة

نهنىء الاستاذ الدكتور شفيق المولى رئيس جامعة العين السابق استلامه منصب رئيس هيئة البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متمنين له دوام التوفيق والنجاح ومزيدا من الابداع العلمي والله الموفق.

هيئة تحرير الجريدة

اهداف دراسة القانون ص٥

اصحاب شهادات اكاديمية عليا طلبة في كليات القانون ..الدراسة المسائية ص٦

جانب من افضل كتب القانون ص٧

خلاصة جدل في قدسية العراق ص٨

وزير التعليم العالي :يثمن زيارة رئيس الوزراء لمقر الوزارة

رئيس جامعة العين يكرم معالي وزير التعليم العالي بوسام الجامعة الذهبي ودرعها

العين القانونية-متابعة

اشاد وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نعيم العبودي بزيارة رئيس مجلس الوزراء لمقر الوزارة حيث قال : نثمن عاليًا حضور وزيارة دولة رئيس الوزراء السيد محمد شياع السوداني إلى مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لافتتاح مركز التحول الرقمي والاتمتة، ونبارك لتشكيلاتنا كافة هذا المرتكز التاريخي في إرساء وتأسيس مناخ جديد لإدارة وتنظيم بيئة التعليم العالي وجامعاتها .. ماضون بتقديم الحلول والخدمات، وتذليل التحديات ، ومواكبة السياقات العالمية وتدويل التعليم.

العين القانونية-متابعة

كرم رئيس جامعة العين معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نعيم العبودي بوسام الجامعة الذهبي ودرعها.جاء هذا التكريم في حفل تكريم الفائزين بجائزة جامعة العين للباحث العلمي الأكاديمي، لما قدمه الوزير من رعاية لهذا الحفل ودعمه المتواصل للبحث العلمي العراقي ولجامعة العين بصوره خاصة.

كلمة العدد

جامعة العين والتنمية المستدامة

بثقة وتفاؤل كبيرين عزمنا على اصدار جريدتنا القانونية كون كليتنا حديثة النشأة قياسا بالكليات الاخرى في جامعة العين العراقية الجامعة التي اخذت على عاتقها ان تكون محل استقطاب وجذب للطلبة من كل انحاء العراق لما تبذله من جهد علمي وما تتمتع به من وجود اختصاصات نادرة ومهمة تساهم في خلق مستقبل زاهر لطلبتنا الاعزاء وعوائلهم الكريمة ، ليكن هذا الاصدار بادرة مهمة نحو تطلع رئاسة الجامعة الهادف الى اقامة مؤتمرات علمية بالتعاون مع مراكز بحوث عربية واجنبية ، لذلك سيكون نشاطنا القادم باذن الله هو مؤتمر علمي دولي يهدف الى توضيف الذكاء الاصطناعي ودوره في التنمية المستدامة ، وبرعاية السيد رئيس الجامعة وبمشاركة باحثين من داخل وخارج العراق ويشمل عدة محاور ويشكل المحور القانوني المحور الابرز فيها .. والله الموفق.

ا.م.د خالد كاظم عودة
عميد كلية القانون

وفد من جامعة العين العراقية يلتقي برئيس هيئة البحث العلمي مهنئا

العين القانونية-متابعة

التقى وفد من جامعة العين العراقية رئيس هيئة البحث العلمي الأستاذ الدكتور شفيق شاكر شفيق المولى بمناسبة تسنمه المنصب متمنين له التوفيق والسداد في مهامه.وضم الوفد رئيس جامعة العين العراقية الأستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد الأمير مرهون ومساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية الأستاذ المساعد الدكتور أثير يوسف عودة ومساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية الأستاذ الدكتور نصير حسين علي ومدير قسم الشؤون العلمية الأستاذ المساعد الدكتور ميثم طالب الموسوي.وقدم الوفد باقة من الورود متمنينا له كل التوفيق في خدمة البحث العلمي في العراق، واعرب الوفد إن الأستاذ الدكتور شفيق شاكر شفيق هو الشخص المناسب لتقديم الإسهامات الإيجابية ودعم التطور العلمي في البلاد.

جامعة العين العراقية تستقبل رئيس لجنة عمداء كليات الطب في العراق

العين القانونية-متابعة

استقبلت جامعة العين العراقية رئيس لجنة عمداء كليات الطب وعميد كلية الطب جامعة بغداد الاستاذ الدكتور أمين عبد الحسن مانع العلواني.وكان في استقباله رئيس جامعة العين العراقية وكالة الأستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد الامير مرهون وعميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عدنان طعان الخفاجي ورئيس قسم الدراسات والتخطيط الأستاذ الدكتور نصير علي حسين.المساعد العلمي عبّر عن سعادته بهذه الزيارة التي تُعتبر خطوة هامة للاطلاع على التطور في كلية الطب ومستشفاها التعليمي بما يخدم مستوى التعليم الطبي في العراق بشكل عام، وقد أكد على أهمية التعاون بين كليات الطب في الجامعات العراقية من أجل تبادل الخبرات العلمية والتقنية بما يعود بالفائدة على الطلاب والكوادر الطبية في البلاد .واجريت جولة ميدانية في المختبرات والقاعات الدراسية في كلية الطب والمستشفى التعليمي لجامعة العين العراقية حيث اطلع الاستاذ الدكتور أمين عبد الحسن مانع العلواني على ردهات الطوارئ والعيادات الاستشارية وغرف الرقود وقسم الأشعة والرنين المغناطيسي والمرافق الحيوية في المستشفى.وفي ختام الجولة قال الاستاذ الدكتور أمين عبد الحسن مانع العلواني "ما شاهدته اليوم في جامعة العين العراقية هو دليل على التطور الكبير الذي تشهده المؤسسات التعليمية في العراق وخاصة في مجال التعليم الطبي، لقد اطلعت على المختبرات الحديثة والقاعات الدراسية التي تتسم بأعلى معايير الجودة، كما أن المستشفى التعليمي للجامعة مجهز بأحدث التقنيات الطبية ويضم أقساما حيوية مثل الطوارئ، والعيادات الاستشارية، وغرف الرقود، وأحدث تقنيات الأشعة والرنين المغناطيسي، مما يعكس حرص الجامعة على تقديم تعليم طبي متميز وتجهيز بيئة طبية متطورة.وتابع "أنا فخور بما رأيته هنا، وأعتقد أن هذه الجهود ستساهم بشكل كبير في تحسين مستوى التعليم الطبي في العراق، وكذلك في إعداد أطباء على مستوى عالٍ من الكفاءة، نحن بحاجة إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين كليات الطب في العراق، من أجل تحسين النظام الصحي في بلادنا.

عميد كلية القانون يشارك في ندوة حول مكافحة التطرف الفكري

العين القانونية-متابعة

أقامت جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات، بالتعاون مع مركز إعلام العتبة الحسينية المقدسة وجامعة بغداد، ندوة علمية أكاديمية بعنوان "الدور الفاعل للمرأة في حماية السلم المجتمعي من التطرف الفكري"، بحضور عدد من الباحثين والأكاديميين.وشارك الأستاذ المساعد الدكتور خالد كاظم عودة الإبراهيمي، عميد كلية القانون في جامعة العين العراقية، في الندوة من خلال تقديم بحث علمي بعنوان "دور المرأة في مكافحة التطرف الفكري والمواجهة القانونية"، حيث تناول فيه الاطر القانونية لمواجهة التطرف الفكري، وسبل تعزيز دور المرأة في مواجهته عبر التشريعات والقوانين.وتضمن البحث عدة محاور رئيسية، أبرزها:مساهمة المرأة في محاربة الأفكار المتطرفة في الإسلام.دور المرأة في مكافحة الفكر المتطرف.المساهمة القانونية للمرأة في مواجهة التطرف الفكري.وخرج البحث بتوصيات مهمة تهدف إلى تعزيز دور المرأة في التصدي للتطرف الفكري، وترسيخ السلم المجتمعي عبر استراتيجيات قانونية وفكرية وتوعوية.

جامعة العين العراقية تحضر المؤتمر التحليلي الأمني والجنائي

العين القانونية-متابعة

حضر ممثلا عن رئيس جامعة العين العراقية، الأستاذ المساعد الدكتور خالد كاظم عودة، فعاليات المؤتمر التحليلي الأمني والجنائي الثاني عشر لعام ٢٠٢٤، الذي أقامته قيادة شرطة ذي قار برعاية رئاسة محكمة استئناف المحافظة، بحضور معالي وزير الداخلية، السيد عبد الأمير الشمري، وجمع من كبار المسؤولين الأمنيين والقضائيين، إلى جانب أعضاء مجلس المحافظة، ومدراء الدوائر الحكومية، وشيوخ العشائر، ونخب من أبناء ذي قار. ويهدف المؤتمر إلى تحليل التطورات الأمنية في المحافظة، وتسليط الضوء على الجهود المبذولة لتقليل معدلات الجريمة مقارنة بالأعوام السابقة، مع استعراض أبرز الإنجازات الأمنية الأخيرة.

جامعة العين تشارك في المؤتمر العلمي الخامس النانوتكنولوجي لكلية العلوم جامعة ذي قار

العين القانونية-متابعة

تحت رعاية معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نعيم العبودي المحترم انطلقت فعاليات المؤتمر العلمي الخامس للنانو تكنولوجيا في كلية العلوم بجامعة ذي قار، حيث شاركت الجامعة بوفد ترأسه مساعد رئيس الجامعة وكالة الأستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد الأمير مرهون.افتتح المؤتمر بكلمة ممثل معالي وزير التعليم العالي رئيس جامعة سومر الأستاذ الدكتور عادل الزركاني، الذي أعرب عن شكره وامتنانه للجهود المبذولة من قبل القائمين على تنظيم هذا المؤتمر النوعي. وأشاد بدور الجامعات في محافظة ذي قار في تعزيز البحث العلمي والتطوير الأكاديمي.كما ألقى رئيس جامعة ذي قار الأستاذ الدكتور كمال الياسري كلمة أكد فيها على أهمية التعاون المثمر بين جامعة ذي قار والجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا، مشيدًا بالدعم المستمر الذي تقدمه الجامعة الوطنية لكل فعاليات جامعة ذي قار.وفي كلمة رئيس جامعة العين العراقية وكالة الأستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد الأمير مرهون الذي عرض جزء من منجزات الجامعة وأكد على أهمية المؤتمر كمنصة لتبادل الأفكار والخبرات بين الأكاديميين، مما يسهم في تحقيق تقدم ملحوظ في هذا المجال الحيوي.

في الاعداد القادمة سنحاور اساتذة كبار في القانون وفي الجامعة بغية تحقيق الاهداف النبيلة التي من اجلها تم اصدار هذا المطبوع فضلا عن حوار صريح مع مسؤولين في المجالات القانونية.

القانونيين
جريدة فصلية تصدر عن كلية القانون في جامعة العين العراقية

نبذة عن جامعة العين العراقية

رؤية الجامعة

جامعة رائدة في مجال التعليم والبحث العلمي التطبيقي بطرق اكثر استدامة لخدمة المجتمع وفي أطر من القيم الاخلاقية.

رسالة الجامعة

ان تخرج أجيال قادرة على المنافسة والابداع والابتكار المحلي والعالمي وملتزمة اخلاقيا من خلال ضمان جودة التعليم والبحث العلمي وتطبيقه في خدمة المجتمع وتحقيق متطلبات الاستدامة.

الاهداف العامة واستراتيجية البحث العلمي

١- السعي الى الدخول ضمن التصنيفات العالمية.
٢- جذب الكوادر الأكاديمية لتحقيق جودة في التعليم.
٣- تطوير البنى التحتية والمختبرات التعليمية والصيانة الدورية لها.
٤- تدريب الكوادر العلمية وفق مناهج علمية محددة.
٥- سعي الجامعة للحصول على الاعتماد المؤسسي الوطني والدولي.
٦- تحقيق الشراكة المجتمعية والاستدامة وريادة الاعمال من خلال البحوث التطبيقية وخدمة المجتمع.
٧- ضمان جودة العملية التعليمية من خلال تطبيق استراتيجيات التعليم والتعلم.
٨- تشجيع التدريسيين لعمل الابحاث العلمية التطبيقية من خلال خطة علمية واضحة ومفعلة.
٩- تدريب الكوادر التعليمية من خلال خطة واضحة المعالم للتدريب والتطوير.
١٠- انشاء الحاضنات التكنولوجية .
١١- عمل الاتفاقيات المحلية والدولية وتفعيلها بالشكل الذي يلبي جودة التعليم والبحث العلمي.

القانونيين
جريدة شهرية تصدر عن كلية القانون في جامعة العين الخاصة

جامعة العين العراقية تنظم ورشة عمل حول الوقاية من الأمراض الناتجة عن التغيرات المناخية

العين القانونية-متابعة

نظم مركز التعليم المستمر في جامعة العين العراقية، بالتعاون مع دائرة صحة ذي قار - قسم الصحة العامة، ورشة عمل بعنوان: "طرق الوقاية من الأمراض الناجمة عن التغيرات المناخية" أقيمت الورشة يوم الاحد، ٩ شباط ٢٠٢٥، في قاعة التعليم المستمر.قدم المحاضرة الدكتور صادق محسن موسى، حيث تناول التغيرات المناخية وتأثيرها على الصحة العامة، مع التركيز على الأساليب الوقائية للحد من انتشار الأمراض المرتبطة بالمناخ، ودور المؤسسات الصحية والمجتمع في مواجهة هذه التحديات.شهدت الورشة حضوراً واسعاً، حيث تم تبادل الأفكار والنقاش حول أفضل الممارسات لحماية الصحة العامة في ظل التغيرات البيئية المتسارعة.

جامعة العين العراقية تنظم دورة لتنمية المهارات القيادية لفئة معاون عميد

العين القانونية-متابعة

نظم مركز التعليم المستمر في جامعة العين العراقية دورة تدريبية بعنوان "تنمية المهارات القيادية للقيادات الجامعية"، والمخصصة لفئة معاوني العمداء، حيث تناولت في محورها الأول تنمية المهارات الإدارية.افتتحت الدورة اليوم، ٩ شباط ٢٠٢٥، من قبل رئيس الجامعة وكالة الاستاذ المساعد الدكتور حيدر عبدالامير مرهون، الذي أكد في كلمته على أهمية هذه الدورة باعتبارها من متطلبات المناصب القيادية، والتي تم التأكيد عليها في البرنامج الحكومي.وشهد اليوم الأول محاضرة قدّمها المدرس المساعد عبدالرحمن البطاط، حيث تناول فيها موضوع التخطيط والتخطيط الاستراتيجي، مسلطا الضوء على أهمية التخطيط الفعّال في تعزيز الإدارة الجامعية وتحقيق الأهداف المؤسسية.

عميد كلية القانون بجامعة العين يزور كلية القانون بجامعة ذي قار لبحث التعاون الأكاديمي

العين القانونية-متابعة

زار الأستاذ المساعد الدكتور خالد كاظم عودة، عميد كلية القانون بجامعة العين كلية القانون بجامعة ذي قار، حيث كان في استقباله الأستاذ الدكتور طارق كاظم عجيل، عميد الكلية.شهد اللقاء مناقشة سبل التعاون المشترك بين الكليتين في المجالات الأكاديمية والبحثية، بالإضافة إلى بحث الاستعدادات المتعلقة بالامتحانات التقويمية الوزارية.والتي تخوضها كلية القانون بجامعة العين لأول مرة .وتأتي هذه الزيارة في إطار اتفاقية التوأمة بين الكليتين، التي تهدف إلى تبادل الخبرات وتعزيز جودة التعليم القانوني، بما ينعكس إيجابيًا على الطلبة والعملية التعليمية.

جامعة العين تشارك بافتتاح مركزٍ للتعليم الجامعي للنزلاء في سجن الناصرية المركزي

العين القانونية-متابعة

تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العدل، حضر رئيس جامعة ذي قار، ،ممثلًا عن معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الدكتور نعيم العبودي ،مراسم افتتاح مركز التعليم الجامعي للنزلاء في سجن الناصرية المركزي ، الذي أقيم بالتعاون مع جامعة العين العراقية ،بعد منحها ٥٠ مقعدًا دراسيًا للنزلاء في عدد من التخصصات الأكاديمية. وجرت مراسم الافتتاح بحضور وكيل وزارة العدل للشؤون الإدارية والمالية، الدكتور برهان مزهر القيسي، ورئيس جامعة العين العراقية وكالة الأستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد الأمير مرهون ومساعد رئيس جامعة العين العراقية للشؤون الإدارية الأستاذ المساعد الدكتور أثير يوسف عودة وعدد أعضاء مجلس الجامعة وعدد من المسؤولين والمختصين. .وأكد رئيس جامعة ذي قار أن هذه المبادرة تمثل خطوة نوعية نحو تعزيز التعليم الجامعي في المؤسسات الإصلاحية ،مشيرًا إلى أن الجامعة تدعم البرامج الأكاديمية التي توفر فرص التعليم وإعادة التأهيل للنزلاء، إيمانًا بدور التعليم في تحقيق الإصلاح المجتمعي .من جانبه، أوضح الدكتور برهان القيسي أن المشروع يأتي ضمن مذكرة التعاون بين وزارتي العدل والتعليم العالي ويهدف إلى إتاحة فرص التعليم الجامعي للنزلاء ، حيث تم تخصيص خمسين مقعدًا دراسيًا في اختصاصات القانون، والتربية البدنية، واللغة الإنجليزية .بإشراف أساتذة متخصصين من جامعة العين .وأضاف القيسي أن هذه المبادرة تعكس التزام وزارة العدل بتوفير بيئة إصلاحية متكاملة للنزلاء إذ يسهم التعليم في إعادة تأهيلهم معرفيًا ومهنيًا، مما يعزز فرص اندماجهم في المجتمع بعد انتهاء محكوميتهم .كما شدد على أن التعليم يُعد من أهم الأدوات لتحقيق الإصلاح المجتمعي وتقليل معدلات العود للجريمة .ويُعد هذا المشروع الأول من نوعه في سجن الناصرية المركزي ويجسد رؤية الحكومة في تعزيز التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية كجزء من استراتيجيتها لإعادة تأهيل النزلاء وتهيئتهم لحياة منتجة بعد الإفراج عنهم .

جامعة العين العراقية تكرّم رئيس قسم هندسة البترول بجامعة الكويت الدكتور مشعل الغريب وعضو هيئة التدريس الدكتور محمد العبدلله

العين القانونية-متابعة

في إطار تعزيز أواصر التعاون الأكاديمي والبحثي بين الجامعات العربية و ضمن اهداف التنمية المستدامة (الهدف السابع عشر: عقد الشراكات لتحقيق الاهداف)، قام الطالب مرتضى وليد غني ممثل الفصل الطلابي لجمعية مهندسي البترول العالمية - فرع جامعة العين العراقية، بزيارة رسمية إلى جامعة الكويت. وخلال هذه الزيارة، تم تكريم كل من الدكتور مشعل الغريب رئيس قسم هندسة البترول بجامعة الكويت، والدكتور محمد العبدلله عضو هيئة التدريس بالجامعة ذاتها، بتسليمهما درعًا تكريميًا من رئيس جامعة العين العراقية، تقديرًا لجهودهما المتميزة في دعم التعاون المشترك بين الجامعتين. جاء هذا التكريم تتويجًا للتعاون العلمي بين جامعة العين العراقية و جامعة الكويت من خلال اقامة الفعاليات العلمية المختلفة و منها المحاضرة العلمية التي أقامها الدكتور محمد العبدلله لطلبة جامعة العين العراقية، والتي لاقت استحسانًا كبيرًا من الحضور. وقد حضر مراسم التكريم المهندسة فاطمة عيسى، رئيسة الفصل الطلابي لجامعة الكويت، حيث تم تسليم الدرع التكريمي في جوٍ يسوده التفاهم والشراكة الأكاديمية. وخلال الاجتماعات التي جرت على هامش الزيارة، تم التوصل إلى تفاهم مبدئي حول تعزيز التعاون المستقبلي بين الجامعتين، حيث ناقش الجانبان إمكانية تبادل الزيارات الأكاديمية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس، والتعاون في إجراء البحوث العلمية المشتركة، بالإضافة إلى المشاركة في المسابقات والأنشطة الطلابية التي تُعنى بمجال هندسة البترول. تُعرب جامعة العين العراقية عن فخرها بهذا التعاون المثمر، وتؤكد حرصها على تعزيز الشراكة مع جامعة الكويت في المجالات الأكاديمية والبحثية، بما يخدم مصلحة الطلبة والباحثين في كلا البلدين الشقيقين، ويسهم في تطوير المعرفة والابتكار في مجال هندسة البترول.

كلية القانون بجامعة العين العراقية تنظم ورشة عمل حول تمكين المرأة سياسيا وتعزيز مشاركتها الانتخابية

العين القانونية-متابعة

نظمت كلية القانون في جامعة العين العراقية وبالتعاون مع شعبة شؤون المرأة ورشة عمل بعنوان "تمكين المرأة سياسيا ومشاركتها في الانتخابات التشريعية والمحلية"، بحضور المهندسة زينب شهيد الأسدي، عضو مجلس محافظة ذي قار، التي قدّمت محاضرة حول أهمية مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية وتعزيز دورها في صناعة القرار .وقد شهدت الورشة حضور عميد كلية القانون الاستاذ المساعد الدكتور خالد كاظم عودة، إلى جانب عدد من التدريسيين والطلبة المهتمين بالشأن السياسي وحقوق المرأة.محاور الورشة: تعريف التمكين السياسي للمرأة: استعرضت الورشة مفهوم التمكين السياسي وأهمية دور المرأة في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى حقوقها في الترشح والتصويت. التحديات التي تواجه المرأة في المجال السياسي: تم تسليط الضوء على العقبات التي تعيق مشاركة النساء، مثل العوامل الثقافية والاجتماعية، والتحديات الاقتصادية، ونقص الوعي السياسي. استراتيجيات تعزيز المشاركة النسائية: ناقشت الورشة آليات تحفيز النساء على الانخراط في الحياة السياسية، عبر التدريب على القيادة وصياغة السياسات العامة، بالإضافة إلى تطوير مهارات الخطابة والتواصل. تجارب ناجحة في المشاركة السياسية: تم استعراض نماذج بارزة لنساء نجحن في الوصول إلى مواقع صنع القرار، مع مناقشة الدروس المستفادة من هذه التجارب وإمكانية تطبيقها في مجتمعات مختلفة.التوصيات والمخرجات: اختتمت الورشة بجملة من التوصيات، أبرزها تعزيز البرامج التوعوية حول حقوق المرأة السياسية، ودعم ترشح النساء في الانتخابات، وإطلاق مبادرات تدريبية لتمكينهن من أداء دور أكثر فاعلية في الحياة العامة.تأتي هذه الورشة ضمن جهود كلية القانون - جامعة العين العراقية في دعم حقوق المرأة وتعزيز دورها في التنمية المستدامة، انطلاقًا من الإيمان بضرورة تمثيلها في مواقع صنع القرار لضمان بناء مجتمع أكثر عدالة وشمولية.

جامعة العين العراقية تنظم ورشة عمل حول التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب

العين القانونية-متابعة

نظمت جامعة العين العراقية ممثلة بالتعليم المستمر وبالتعاون مع كلية التقنيات الصحية والطبية ورشة عمل بعنوان "التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب" بحضور عدد من الطلبة ٢٠٢٥.قدّم الورشة م.م عبدالرحمن البطاط، حيث تناول خلالها مفهوم التطرف الفكري أسبابه وآثاره على المجتمع بالإضافة إلى سبل مواجهته والحد من انتشاره، كما شهدت الورشة تفاعلاً كبيراً من الحضور الذين ناقشوا محاور متعددة حول خطورة الفكر المتطرف وضرورة تكاتف الجهود لمواجهته.تأتي هذه الورشة ضمن جهود جامعة العين في تعزيز الوعي المجتمعي وتحصين الأفراد من الأفكار الهدامة بما يساهم في بناء مجتمع آمن ومستقر.

كلية القانون في جامعة العين العراقية تنظم ورشة توعوية حول مخاطر الإدمان

العين القانونية-متابعة

نظمت كلية القانون في جامعة العين العراقية ورشة عمل توعوية لطلبة القانون، قدّمها كل من: الأستاذة يسرى نايف الدخيلي، والاستاذ حسام علي عزيز وهدفت إلى تسليط الضوء على مخاطر المخدرات وتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمع، بالإضافة إلى مناقشة أساليب الوقاية والعلاج.تناولت الورشة عدة محاور، من بينها:* مفهوم الإدمان وأسبابه، حيث تم تعريف الإدمان بأنواعه، وبيان العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى تعاطي المخدرات.* تأثير المخدرات على الفرد والمجتمع، مع التركيز على الأضرار الصحية والنفسية، وانعكاساتها السلبية على الأسرة والمجتمع.* طرق الوقاية من الإدمان، من خلال دور الأسرة في التوجيه، والتثقيف الصحي في المدارس والجامعات، وتعزيز الوعي المجتمعي.* العلاج وإعادة التأهيل، عبر استعراض البرامج العلاجية ودور المراكز المتخصصة في مساعدة المتعافين على الاندماج في المجتمع. كما خلصت الورشة إلى عدة توصيات، أبرزها:* تكثيف الحملات التوعوية بين فئات الشباب.* تعزيز الرقابة الأسرية والتواصل بين الآباء والأبناء. * تهيئة بيئة داعمة للمتعافين لمساعدتهم على بدء حياة جديدة.واختتمت الورشة بالتأكيد على أهمية تضافر الجهود المجتمعية والرسمية لمكافحة الإدمان، مع التركيز على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية في حماية الشباب من هذه الآفة الخطيرة.

كلية القانون تنظم ورشة تعليمية حول دور اللامركزية الإدارية في تحسين جودة التعليم الجامعي

العين القانونية-متابعة

نظمت كلية القانون ورشة تعليمية بعنوان "دور اللامركزية الإدارية في تحسين جودة التعليم الجامعي"، ألقاها المدرس المساعد أمجد محمد نجم، بحضور عدد من الأساتذة وطلبة الكلية.تناولت الورشة ثلاثة محاور رئيسية:المحور الأول: التعريف باللامركزية الإدارية في التعليم، مع توضيح مزاياها وعيوبها.المحور الثاني: مفهوم جودة التعليم الجامعي، وأهدافها، والأسس التي تقوم عليها.المحور الثالث: أهمية اللامركزية الإدارية في تعزيز جودة التعليم الجامعي، من خلال استعراض الآليات والوسائل التي تدعم هذا النهج ضمن المؤسسات الأكاديمية.شهدت الورشة تفاعلا إيجابيا من الحضور، مع مناقشات أكاديمية حول تأثير اللامركزية على تطوير الأداء الجامعي ورفع مستوى الجودة في التعليم.

القانونيين
مجلة علمية تصدر عن كلية القانون في جامعة آفين العراقية

نصائح قانونية مهمة

اعداد الطالبة - ريم سعد

المرحلة الثانية

العدالة هي هدف أي عملية قضائية وإن لم تصل أو نوصلها لهدفها فذلك خسران مبين.

١- لا تكتب صك بدون رصيد ابدا كونها جريمة ولا تغلق بتنازل المشتكي ويحكم على مرتكبها في كل الاحوال.

٢- لا تستلم صك تعلم انه بلا رصيد في احسن الاحوال ترجع لك اموالك بالتقسيط المريح.

٣- لاتتعامل ماليا مع الغرباء ولا تثق بكلامهم ابدا ولاتسلم اموالك اوعقارك لهم لكثرة جرائم الاحتيال حيث اعتبرها القانون جنحه وافرد لها عقوبه مخفضه نسبيا.

٤- لاتتعامل ماليا مع الموظفين او شخص يدعي انه ينتمي الى جهه سياسيه لانه اذا استولى على اموالك ستجد صعوبه في استرجاعها .

٥- لا تستلم من الغير كمبياله او وصل دين حتى تتاكد ان الغير له قدره ماليه على السداد كان يكون لديه عقارات او بساتين .

٦- وصل الامانه لاقيمه له في محاكم التحقيق وتحال الى محاكم البداءه .

٧- افضل الطرق لضمان اموالك عند تسليمها للغير هي ان تستلم حيازة عقار فارغ من شاغليه وابرام عقد بيع عليها واشغالها وبخلاف ذلك لا يسلم الامر من الخطوره.

٨- خصص يوم في الشهر لمراقبة الاعمال التجاريه والماليه لاولادك واخوانك الصغار قد تكون مسوول عنهم اجتماعيا وخصوصا اذا اصابهم ثراء فاحش بشكل مفاجئ.

٩- لاتترك اموالك او الذهب في المنزل ابدا.

١٠- توخى الحذر من شركات القروض الوهميه كذلك امتنع من اقتراض الدولار بالاجل بضمان صك فانك لن تستطيع السداد بسبب الفوائد الفاحشه فيتراكم الدين ويزلز عليك الصك وهذا مايحث يوميا.

١١- المحكمه لا تسمع شهادة الشهود اذا كان مبلغ الدين اكثر من مليون دينار ،هنا يتوجب كتابة الديون ويوقع عليها الطرفين.

١٢- بيع الاراضي الزراعيه له شكليه قانونيه خاصه وان اقرار البائع امام المحكمه لايعتبر بيعا ولكنه اقرار يتسلم مبلغ مالي ومستقبلا لاتستطيه ان تجبر البائع على نقل الملكيه .

١٣- لا تشتري عقار الا بعد التاكد من اضبارة العقار من قبل محامي متمرس و التاكد من صحة تخصيصه ووجود مالكه الشرعي وعدم حجب الورثه او القاصرين ويستحسن الاستفسار من الجيران عن ذلك العقار..

١٤- لاتشتري سياره من شخص مجهول ودقق اولياتها والتقي مالكها الشرعي ودقق مستمسكاته وتاكد ان السيارة ليس ضدها شكوى اوحجز قبل الشراء وان يوثق ذلك صاحب المعرض عند ابرام العقد.

١٥- افحص المركبه قبل الشراء بواسطة خبير خصوصا الهيكل ورقمه والاضرار واكتب تعهد من المالك بعدم وجود اضرار ويفسخ العقد في حال وجود اضرار خفيه وثبت ذلك في العقد.

١٦- عند شرائك لمركبه ثبت في عقد للبيع ان البائع يتحمل كافة المسوولية الجزائيه والمدنيه الناشئه عن الاعمال المرتكبه بها قبل تاريخ ابرام العقد.

١٧- نظرا لنشوء الجريمه الاكترونيه (قرصنة الهكر) يتوجب الحذر على اموال الشركات وان يقوم اصحابها بتقوية حساباتهم ووضع جدار حمايه وتقوية كلمة المرور ومراقبة المخولين.

١٨- يتوجب اخذ توقيع المشتري على وصولات البيع والشراء التجاريه حتى تكون لها قيمه قانونيه في اثبات الديون امام المحكمه والاحتفاظ بنسخه اصليه منها.

١٩- لاتضع توقيعك على ورقه بيضاء ابدا واحرص ان توقع في اعلى الورقه وان لا تترك فراغات او فواصل بين التوقيع والكتابه .

٢١- لا تستلم العمله الاجنبيه او العراقيه الا من مصادر موثوقه على ان تتاكد منها قبل المغادره.

٢٢- ان الشروط الجزائيه التي تذكر في عقود البيع الخارجي لاقيمه لها امام القضاء.

حقوق المرأة .. بين الواقع والطموح

اعداد الطالبة
نجلاء نصير خير الله

المرأة مرآة المجتمع، فهي التي تعكس مدى تقدّمه وتطوّره ورقيّه، وبقدر مراعاة المُجتمع لحُقوقها ومُساندتها والاهتمام بتعليمها يكونُ ارتقاؤه بأجيالهِ؛ فحُقوقُ المرأة ليست مجرّد قضيّةٍ إنسانيّةٍ بل قضيّةٌ وطنيّةٌ ترتبط في مختلف المجالات الفكريّة، والسياسيّة، والاقتصادية.

حقوق المرأة وفق المنظمات العالمية

أقرّت المُنظّمات العالميةُ كالأمم المتحدة وغيرها من خلال عدّة اتفاقيّاتٍ مجموعة من الحقوق للمرأة، وهي: حقوق المرأة الشخصية وفقًا للنظام الأوروبيّ فإنّ للنساء مجموعة من الحقوق الشخصيّة التي يتمتّعن بها، منها: الحق في اختيار الديانة. الحق في العمل أو عدمه. الحق في تغيير الجنسية. الحقّ في الاقتراض دون موافقة الزوج. الحقّ في شغل الوظائف العامّة.

حقوق المرأة السياسية

للمرأة مجموعة من الحقوق السياسيّة أقرّتها منظمة الأمم المتحدة خلال مؤتمر حقوق المرأة السياسيّة والذي أقيم عام ١٩٥٢م، وهي: المُشاركة في صناعة القرارات العامّة والسياسيّة. المُساهمة في الاستفتاءات العامّة. الانضمام للجمعيّات المعنيّة بالشؤون السياسية والعامّة. امتلاك الكفاءة المؤهّلة للترشح للانتخابات في الهيئات التي يتمّ تشكيلها بالاقتراع. المُساهمة في تشكيل سياسات الحكومة وتطبيقها. الحصول على منصب في الوظائف العامة. تولي الوظائف الحكوميّة على كافة المستويات. المُساهمة في المنظمات غير الحكوميّة.

حقوق المرأة العائلية

خلال اتفاقية المرأة و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، تمّ تحديد مجموعة من الحقوق المتّعلقة بحياة المرأة العائلية، وهي: تحديد السن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج قبل بلوغ أيّ من الطرفين لذلك السن، وذلك لتجنّب تعرض المرأة للأعباء الزوجية والمنزلية في سن مبكر. موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرّض للإكراه، أو التعذيب، أو العنف اللفظي، أو الجسدي. الزامية توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسميّة بهدف حفظ حقوق الزوجة، وإثبات نسب الأبناء. الحقّ في إنهاء عقد الزواج إذا استحال استكمال الحياة الزوجية، واتخاذ الإجراءات التي تضمن تساوي مسؤوليات وحقوق كلا الزوجين عند إنهاء العقد. حق تحديد عدد الأطفال المُراد إنجابهم، والمسافة العمريّة بين كلّ طفل، والحصول على توعية وتثقيف كافٍ للتمكّن من مُمارسة هذه الحقوق. اختيار العمل والمهنة والحصول على المُمتلكات وإدارتها والتصرّف فيها. الحق في الحفاظ على الجنسية وتغييرها أو اكتساب جنسيّة جديدة، بالإضافة إلى الحقّ بالاحتفاظ بجنسيتها وعدم تغييرها في حال تغير جنسية الزوج. تساوي حقوقها ومسؤولياتها مع الأب اتجاه الأبناء فيما يتعلق بالوصاية، والولاية، وحماية الأطفال والعناية بهم، سواء أكانت متزوّجة أم مطلقة. قدرتها على منح جنسيّتها لأطفالها.

حقوق المرأة التربوية أقرّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة من الحقوق التربوية، هي: المساواة في المرافق الدراسية، والمناهج، والامتحانات. القُدرة على الحصول على مساعدات ومنح دراسية. التقليل من ظاهرة ترك الدراسة، ومحاولة تقديم المُساعدات الدراسية للطالبات اللواتي تركن المدرسة مبكراً. المشاركة في الألعاب الرياضية والبدنية.

حقوق المرأة في ميدان العمل للمرأة

مجموعة من الحقوق مُتعلقة بميدان العمل أقرّتها الأمم المتحدة، منها: إتاحة المجال لها بالاشتراك في الضمان الاجتماعي. المساواة في المعاملة والأجر وتقييم العمل. عدم الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة. الحصول على بيئة عمل سليمة وصحيّة، ومراعاة صحتها الإنجابية. اعتماد نظام إجازة الأمومة مدفوعة الراتب ودون فقدان العلاوات الاجتماعية. حماية المرأة من الأعمال المؤذية لها خلال فترة الحمل.

حقوق المرأة الزوجية

أقرّ الإسلام للمرأة حقها في اختيار شريك حياتها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ. قالوا: يا رسولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكُتَ))، وجعل لها على زوجها عدة واجبات كالمهر، والعشرة بالمعروف، والنفقة، والعدل بين زوجاته إن كان له أكثر من زوجة، كما جعل الإسلام لها الحقّ في طلب الطلاق إن لم تستطع الاستمرار في حياتها مع زوجها.

رأي حر

ا.د غازي فيصل

مكانة المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بالمادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فصدر القانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لتنظيم عملها ثم جاءت المادة (٩٢/اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لتنص على انها هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا كما نص البند(ثانيا) من نفس المادة على تكوينها وهذا لعمري اقرار بوجودها وبالتالي بطلان ادعاء الجاهلين بأنها محكمة غير دستورية . هذا وبعد التبحر باحكام المواد الثلاث المخصصة لها استبان ان الدستور لم يعطها حق قدرها واليكم تفصيل ذلك:-

(١) عدت المادة (٨٩) من الدستور المحكمة الاتحادية العليا من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ومن ثم جاءت المادة (٩١ /اولا) لتجعلها تحت إشراف مجلس القضاء الاعلى وهذا غير دقيق ولا يتناسب ومكانتها في السلم القضائي لأن مجلس القضاء الاعلى لايمثل السلطة القضائية كلها بل هو جهاز اداري اعلى يدير شؤون الهيئات القضائية ويشرف عليها والمتمثلة بالقضاء العادي اذ لاسيطرة له ولا اشراف على القضاء الاداري والمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي ، وبما انه من المتسالم عليه في الدول التي اخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين ان تكون المحاكم الدستورية محاكم قائمة بذاتها ومستقلة عن القضاءين العادي والاداري اذا كان المحقوق بالدستور ان ينزلها هذا المنزل فلا علاقة لها بالمحاكم الاخرى الموجودة في الدولة وهذا يحقق لها الاستقلال المطلق فتمضي بتأدية دورها المنشود في حماية الدستور والدفاع عنه .

(٢) نصت المادة (٩٢/اولا) من الدستور على منح المحكمة الاتحادية العليا استقلالا ماليا واداريا ومثل هذا الاستقلال لايصلح لها لانه يمنح عادة الى الهيئات التي تعمل على وفق نظام اللامركزية الادارية سواء كانت إقليمية او مصلحية وتوجد فوقها سلطات رئاسية ، وهما استقلالان منقوصان لأن القانون يحدد للهيئات المذكورة سلطة التقرير في بعض الشؤون والتوصية للجهات الرئاسية في شؤون اخرى وهذا مالم يتحقق في المحكمة الاتحادية العليا اذ لاتوجد سلطة رئاسية لها كما انها تملك سلطة التقرير في الاختصاصات الممنوحة لها فيكفي ان تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتفظ بموازنة خاصة بها ولامزيد على ذلك .

(٣) منحت المادة (٩٣)من الدستور المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات هي من حصة محاكم الدرجة الأولى في القضاءين العادي والاداري او من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية في حالة تنازع الاختصاص وهذا لايليق بها لانها اعلى محكمة في السلم القضائي مما سيدخلها في منازعات الاختصاص مع القضاءين العادي والاداري وهذه صورة شاذة لم تحصل في دولة من دول العالم .تلك هي بصائر عن مكانة المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نأمل من اللجنة التي ستكلف بتعديل الدستور ان تهتدي بها سواء السبيل فتعدل الاحكام المذكورة بما يضمن علوية المحكمة واستقلالها في السلم القضائي حتى تحقق رسالتها في حماية الدستور وحقوق الافراد وحرياتهم وما اعظمها من رسالة .

الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي

اعداد الطالبة نور عبد الرضا

الأصل أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع، والمشرع العراقي قد اخذ بمبدأ تدرج العقوبة حسب جسامة الجريمة من الغرامة و الحبس الشديد والحبس البسيط و السجن المؤقت و السجن المؤبد و الإعدام إلا ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعرف عقوبة السجن مدى الحياة وقد وردت هذه العقوبة في أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس الحكم حيث نصت الفقرة ٣ من أمر سلطة الائتلاف على أن تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية و يجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات .ويؤخذ على هذا النص أن ظاهره يشير إلى انه جاء مقتصرا على قانون العقوبات رغم ان هناك قوانين وقرارات أخرى غير قانون العقوبات تضمنت عقوبة الإعدام وقد وردت عقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها عقوبة بديلة حيث على المحكمة أن تحكم فيها بعقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام أو باعتبارها عقوبة أصلية في جرائم الخطف وجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات و بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ فقد أعيد العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخل والخارجي وجرائم القتل العمد وجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات العامة المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات.و إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة الذي يسمح للمحكمة الحكم به كما أن إعادة العمل بعقوبة الإعدام مع ذلك فقد بقيت عقوبة الإعدام معلقة في جرائم كثيرة وخطيرة ولم يعالج أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ موضوع المتهمين الاحداث في الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة إذ كما هو معلوم إن أقصى عقوبة تفرضها محاكم الاحداث استنادا لاحكام المادة ٧٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل هو إيداع الفتى في مدرسة تاهيل الفتيان مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكب جريمة معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.إن عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة استصلاحيه تخلى عنها المشرع العراقي منذ زمن طويل و قد اثار تطبيق هذه العقوبة الكثير من المشاكل القانونية بسبب عدم الدقة و القصور في أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ وعدم الدقة والغموض في صياغة الأمر رقم ٣ لسنة ٣٠٠٣ إضافة إلى ضعف الصياغة لأوامر سلطة الائتلاف وعدم استخدامها المصطلحات القانونية الصحيحة المتعارف عليها في الفقه القانوني العراقي.نرى إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة وإعادة النظر في النصوص القانونية التي تعالج هذه العقوبة وإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ذلك لان عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة استثنائية فرضتها سلطة الائتلاف ولم تصدر عن المشرع العراقي و لا يجوز التوسع بها.

القانونيين
مجلة علمية تصدر عن كلية القانون في جامعة آفين العراقية

اهـــــداف دراســـــة القانـــــون

أولاً: القـــانون العام: الهدف أن يتعرف الطالب إلى:

١. الدولة وبيان أركانها وخصائصها وبيان صاحب السيادة فيها.
٢. النظريات التي تبين أصل نشأتها ووظائفها وأنواع الدول والدولة القانونية
٣. معنى الحكومة والديمقراطية والتركيز على الانتخاب وأنواعه اهداف دراسة القانون

أولاً: القـــانون العام: الهدف أن يتعرف الطالب إلى:

١. الدولة وبيان أركانها وخصائصها وبيان صاحب السيادة فيها.
٢. النظريات التي تبين أصل نشأتها ووظائفها وأنواع الدول والدولة القانونية
٣. معنى الحكومة والديمقراطية والتركيز على الانتخاب وأنواعه
٤. صور الأنظمة السياسية النيابية وبيان معنى القانون الدستوري وعلاقته بالقوانين الأخرى ومصادر القاعدة الدستورية وأنواع الدساتير
٥. مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين وكيفية نهاية الدساتير.
٦. توضيح النظام الدســـــتوري من خلال استعراض أهم خصائص الدستور
٧. السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينها.
٨. ماهية القانون الإداري.
٩. نشـــأة القـــانون الإداري ومصادره وأشـــخاصه والتنظيم الإداري والنشـــاط الإداري.
١٠. أنواع وأهمية المرافق العامة والضبـــط الإداري ووســـائل النشـــاط الإداري بـــما فيها القرارات الإدارية والعقود الإدارية.
١١. معنى الوظيفة العامة والموظف العام وحقوقه وواجباته وتأديبه.
١٢. ماهية المال العام وامتيازات الإدارة.
١٣. مبدأ الشرعية ومصادره والقيود التي ترد عليه.
١٤. نشأة القضاء الإداري ١٥. دعوى الإلغاء من حيث شروط قبولها وأسباب الطعن بـــها وإجراءات دعوتها وآثارها.
١٦. أحكام قانون محكمة العدل العليا

ثانياً: محور القانون المدني:

الهدف أن يتعرف الطالب إلى:

١. نظرية القانون من حيث التعريف بالقانون وأقســـامه وفروعه وتقســـيمات القـــواعد القانونية.
٢. مصادر القانون وتفسيره وتطبيقه.
٣. نظرية الحق وتشمل أنواع الحق وأركانه وبيان أشخاصه ومحله والحماية القانونية للحق والنظام القضائي وتشكيلات المحاكم ٤. أحـــكام كل من العقـــد والتصرف الانفرادي والفعل الضار والفعل النافع والقانون.
٥. وســـائل تنفيذ الالتزام، وأحـــكام الوفاء والتنفيذ بـــــما يعادل الوفاء والتنفيذ العيني للالتزام.
٦. دراســـة المشـــروعية لحـــماية التنفيذ والتصرفات المشـــروطة بـــالتعليق والتضامن والحوالة وطرق انقضاء الالتزام.
٧. دراسة أحكام كل من عقد البيع والإيجار.
٨. دراســـة كل من الحقـــوق العينية الأصلية والتبعية.
٩. دراســـة كل من تشـــكيل المحـــاكم وقـــواعد الاختصاص ونظريـــة الدعـــوى والخصـــومة والأحكام وطرق الطعن.
١٠. دراســـة قـــانون التنفيذ من حـــيث تنظيم وصلاحـــــــية دائرة التنفيذ وطرق التنفيذ المختلفة.

ثالثاً: محور القانون الجنائي:

الهدف أن يتعرف الطالب إلى:

١. مفهوم الجريمة وبيان أركانها.
٢. أســـباب الإباحـــــة والأعذار والظروف المشددة والمخففة.
٣. أحكام الاشـــتراك الجرمي والنظرية العامة للمســـؤولية الجزائية والعناصر المكوّنة لها والعوامل النافية لها.
٤. المفردات التي تبـــين الجزاءات الجنائية كالعقوبات والتدابير الاحـــترازية والأســـباب المسقطة للأحكام الجزائية.
٥. الجرائم الواقـــعة على الإنسان (كالقـــتل والإيذاء المقـــصود والقـــتل والإيذاء غير المقـــصود والذم والقـــدح والتحقـــير والجرائم الماســـة بالحـــريات العامة وانتهاك حـــرمة المســـاكن والجرائم الواقـــعة على الأخلاق والآداب العامـــة كالاغتصاب وهتـــك العـــرض والفعل الفاضح والفعل المخل بالحياء العام).
٦. الجرائم الواقـــعة على الأموال (كالسرقـــة والاحتيال وخيانة الأمانة والظروف المقترنة بـــها ســـواء أكانت مشـــددة أم مخففة والجرائم الملحقة بها).
٧. أصول المحاكمات الجزائية بما فيها معناها وعلاقـــتها بالقـــوانين الأخرى وقـــواعد الاختصاص وقواعد الملاحقة وتلك المتعلقة بـــإجراءات التحقـــيق والمحـــاكمة وطرق الطعن).
٨. التشريعات المقارنة.
٩. الدعاوى الناشـــئة عن الجريمة كدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.
١٠. مراحـــل دعوى الحـــق العام كمرحـــلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي بما فيها مرحـــلة جمع الاســـتدلالات. بـــطرق الإثبـــات والاختصاص والبطلان وطرق الطعن بالأحكام الجزائية العادية كحق الاعتراض على الحـــكم الغيابـــي والطعن بالاســـتئناف وغير العادية المتمثلة بالنقض أو إعادة المحاكمة.

رابعاً: محور القانون التجاري:

الهدف أن يتعرف الطالب إلى:

١. القانون التجاري ومصادره وبيان الأعمال التجارية والتاجر من حـــيث شـــروطه والتزاماته.
٢. المتجر من حـــيث عناصره المادية والمعنوية، والعقـــود التجارية كعقـــد الوكالة بالعمولة وعقد السمسرة وعقد النقل.
٣. أحكام الشركات من حيث إنشائها وإدارتها وتصفيتها.
٤. أنواع الشـــركات ســـواء كانت شـــركات أشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أو شركات أموال كالشركة المساهمة العامة أو شـــركات مختلفة كالشـــركة ذات المسؤولية المحدودة.
٥. الأوراق التجارية كسند السحب والكمبيالة والشـــيك من حـــيث شـــروطها الموضوعية والشكلية وتداولها ووفاءها وتقادمها.

خامساً: محور القانون الدولي العام:

الهدف أن يتعرف الطالب إلى:

١. القـــانون الدولي العام من حـــيث تعريفه وتطوّره وأساس إلزامه.
٢. العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي.
٣. مصادر القـــانون الدولي العام كالمعاهدات والعرف الدولي والمبـــادئ العامة للقـــانون ومبـــادئ العدالة والإنصاف والتصرفات الصـــادرة عن الإرادة المنفردة للدولة وتلـــك الصادرة عن المنظمات الدولية.
٤. أشخاص القـــانون الدولي بـــما فيها للدولة وأركانها مع التركيز على الإقـــليم بـــصوره الثلاث: الإقليم البري والإقليم البحري ومعنى المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمي والبحر العالي والأنهار الدولية والنظام القانوني للجو والفضاء الخارجي.
٥. معنى الشـــعب والســـلطة والســـيادة والاعتراف بـــالدولة والمســـؤولية الدولية وتوارث الدول والعلاقـــات الدبلوماســـية والقـــنصلية والحـــصانات والامتيازات الدبلوماســـــــــــية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية كالتحكيم الدولي والقضاء الدولي.
٦. المنظمات الدولية، من حـــيث ما هيتها وأنواعها وأهدافها وكيفية أدائها لوظائفها
٧. مركز الفرد في القانون الدولي العام وهناك اهداف كثيرة اخرى كان هذا جزء مختصر منها وشكرا للجمي

دور المجتمع والعشائر والقانون في حماية المرأة إذا كانت ضحية للتشهير والابتزاز من مجموعة رجال

انوار داود الخفاجي
باحثة وحقوقية

تواجه المرأة في المجتمعات المحافظة، ومنها العراق، تحديات كبيرة عند تعرضها للتشهير أو الابتزاز، خاصة إذا كان الفاعلون مجموعة من الرجال. قد تجد نفسها وحيدة في مواجهة مجتمع يحملها المسؤولية، بدلا من أن يكون سندا لها. يلعب كل من المجتمع، العشـــائر، والقانون دورا محوريا في حمايتها، لكن التفاوت في تنفيذ هذه الأدوار قد يكون عاملا في استمرار الظلم الذي تتعرض له النساء في مثل هذه القضايا.

التشهير والابتزاز عندما تتحول المرأة إلى ضحية بلا حماية

التشهير والابتزاز من أخطر الجرائم التي تهدد النساء، حـــيث يســـتخدم الرجال أدوات مختلفة مثل وســـائل التواصل الاجتماعي، التهديد بنشـــر صور خاصة، أو تشويه السمعة عمداً بهدف السيطرة على الضحية أو إذلالها. في كثير من الأحيان، تتجنب الضـــحية التبليغ خوفًا من الفضيحة، أو بســـبب عدم ثقـــتها في قـــدرة القانون والمجتمع على حمايتها. المشكلة الكبرى تكمن في رد فعل المجتمع، حـــيث غالبًا ما تُلقـــى اللوم على المرأة بدلاً من معاقبة الجناة. حـــتى لو كانت الضـــحية مجبرة على موقف معين، فإنها تجد نفسها محـــاصرة بين تهديد المبتزين وخوفها من انتقام عائلتها أو نظرة الناس إليها.

دور القانون في حماية المرأة

يعتبر القانون العراقي الابتزاز والتشهير جرائم يعاقب عليها، حـــيث تنص المادة ٤٣٢ من قـــانون العقوبـــات على معاقبـــة كل من يســـتخدم التهديد أو التشـــهير ضد شـــخص آخر بقصد الابـــتزاز أو الإضرار بســـمعته. كما توجد قوانين تجرّم نشر المحتوى الخاص دون إذن، إلا أن المشـــكلة تكمن في التنفيذ. غالبًا ما تواجه النســـاء صعوبات في تقديم الشكاوى، حيث قد تتعرض الضحية لضغوط اجتماعية أو تُجبر على التنازل عن حقها خوفًا من العواقب. كما أن بعض الجهات القضائية قد تتعامل مع هذه القضايا ببطء أو تساهل، مما يمنح الجناة فرصة للإفلات من العقـــاب. لذلك، هناك حاجة إلى تعزيز آليات حماية الشهود وسرية المعلومات لضمان أن النســـاء يستطعن التبليغ دون خوف من الانتقام.

دور العشائر بين الحماية والقمع

تلعب العشـــائر دورًا مزدوجًا في مثل هذه القـــضايا. في بعض الحالات، تتدخل العشائر لإنصاف المرأة ومعاقبـــة الجناة وفق الأعراف العشـــائرية، مما يوفر للضـــحية حماية قـــد لا تجدها في القـــانون. ومع ذلك، في حـــالات أخرى، قد تتحول العشـــائر إلى عامل ضغط على المرأة لإجبارها على السكوت عن القضية، أو حتى معاقبتها بحجة أنها "جلبت العار" للعائلة. بعض العشـــائر تسعى إلى تســـوية الأمور من خلال ممارســـة الضغوط عليها وعلى أسرتها للتنازل عن القضية مقابل تعويض مادي. هذه الممارسات تعكس الحاجة إلى إصلاحـــات ثقـــافية تضمن أن العشيرة تكون عنصر حماية وليس قمعاً.

دور المجتمع في التغيير وحماية النساء

يعد المجتمع القوة الأكبر التي يمكنها التأثير على مصير النساء في مثل هذه القضايا. إذا ساد الوعي بأن المرأة ضحية لا مذنبة، فسيكون من الأســـهل عليها مواجهة المجرمين والمطالبـــة بحقـــها. التوعية عبـــر الإعلام، المدارس، والمساجد، يمكن أن تســـاهم في كسر وصمة العار التي تلحق بالضحايا وتوجيه الغضب نحو الجناة بـــدلا من الضحـــية. كما أن دعم الأســـر لنســـائها وعدم التسرع في لومهن يمكن أن يغير مسار هذه القضايا. إذا شـــعرت المرأة بـــأنها مدعومة من قبـــل أســـرتها ومجتمعها، فستكون أكثر جرأة في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقها. في الختام إن التصدي لقضايا التشهير والابتزاز ضد النساء يتطلب تكاتف المجتمع، العشـــائر، والقانون لضمان بيئة آمنة للضحايا. على القانون أن يكون أكثر صرامة في ملاحقة الجناة، وعلى العشائر أن تكون عنصر حـــماية لا قـــمع، وعلى المجتمع أن يغير نظرته للضحايا ليكون درعًا لهن بدلًا من أن يكون سيفًا مســـلطًا عليهن. بـــدون هذه التغييرات، ســـتظل المرأة معرضة للظلم، وسيبقى الجناة أحـــرارًا يمارســـون أفعالهم دون خوف من العقاب.

رأي حر

أيسرى نايف الدخيلي
كلية القانون جامعة العين العراقية

التوعية القانونية في وسائل التواصل الاجتماعي

لايختلف اثنان في ان وســـــائل التواصل الاجتماعي اصبحت جزءًا لا يتجزأ من حـــياتنا اليومية، حـــيث يستخدمها الشباب لمشاركة آرائهم، وتبـــادل المعلومات، والتفاعل مع المجتمع. ومع ذلك، فإن عدم الوعي بالقوانين المرتبطة بهذه المنصات قد يعرض الأفراد للمساءلة القـــانونية دون قـــصد. لذلك، أصبـــح من الضروري تعزيز التوعية القـــانونية لحـــماية المســـتخدمين من المخاطر المحـــــتملة. وتكمن أهمية التوعية القـــانونية في وســـائل التواصل الاجتماعي كونها تساهم في حـــماية الحقوق الشخصية اضافة الى تجنب الجرائم الإلكترونية مثل التشـــهير، السب والقذف، والابتزاز الإلكتروني، والتي يمكن أن تؤدي إلى عقوبـــات قـــانونية صارمة. كذلك تســـاهم في الحد من نشر الأخبار الكاذبة أو نشر معلومات مضللة قد يؤدي إلى مشاكل قانونية، مثل التحريض على الفتنة أو الإضرار بســـمعة الآخرين. والامر الاخر الذي تحققه التوعية القـــانونية هو فهم حقـــوق الملكية الفكرية من اجل تجنب استخدام المحتوى المحمي بحقوق النشر دون إذن قـــانوني، مثل الصور والموسيقـــــــــــــــــى والمقـــالات. ويمكننا تعزيز التوعية القـــــانونية من خلال توعية المســـتخدمين بأســـاليب الاســـتخدام المسؤول للمنصات الرقمية. وتنظيم حملات توعية عبر مواقع للتواصل الاجتماعي لتعريف الشباب بالقوانين المتعلقة بالنشـــر الالكتروني اضافة الى توفير عيادات قـــانونية مجانية ومن خلال منظمات المجتمع المدني ذات الطابـــع القـــانوني من اجل خلق بـــيئة رقـــمية امنة ومســـؤولة كفيلة بحماية شبابنا من التصرفات الغير مسؤولة و الله الموفق...

حيازة السلاح الناري أو استعماله خارج إطار القانون

اعداد / م.م. ايمان غائب

تشـــكل ظاهرة حـــيازة الأســـلحة في العراق جزء من تقـــليد موروث وثقـــافة متأصلة في بـــعض المجتمعات لا ســـيما المحالة إلى النمط الريفي أو العشـــائري، وبالرغم من انتقال عدد كبير من هؤلاء الأفراد للعيش في المدن إلا أن ثقـــافة حمل وحـــيازة واستعمال السلاح بـــالركون إليه في حـــل المشكلات أو التعبير عن الفرح أو الحزن أو ما ســـوى ذلك ظل ملازما لفئة كبيرة من الناس، ولعل الإشكالية تعمقت عندما ضعف دور الأجهزة الأمنية في الســـنوات التي تلت الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث شـــهد البلد رواجا لتجارة السلاح وانتشارا له في كل الأوساط حتى بات خطراً ماثلاً للجميع. والمشـــكلة المتقـــدمة تضع الســـلطات العامة أمام تحدي كبير جداً يحتم عليها النهوض بواجباتها المنطقية والدستورية وعلى رأســـها حماية وتعزيز حقوق الانســـان العراقي في مواجهة الخارجين عن القـــانون في حـــيازة أو استعمال السلاح، لاسيما الحق في العيش بـــهناء بـــعيداً عن كل المنغصات التي من شـــأنها التضييق على الإنســـان، وان يشعر الفرد بالأمن في البيت أو الشـــارع أو المحل العام لا أن ينتظر حتفه أو موت أحد أولاده بـــرصاص طائش يطلق من بـــعض الأفراد المتهورين، فقـــد شـــهدنا في الأيام الفائتة حوادث موسفة لأطفال وشباب راحوا ضحـــية هذا السلوك غير الســـوي فطفل يقتل بـــرصاصة وهو يمارس لعبـــة كرة القـــدم مع زملائه وشـــاب يصاب بمقـــتل وهو بطريقـــه إلى المنزل أو العمل أو المدرســـة، وما تقـــدم يحـــتم علينا مع ما ســـمعناه وما رأيناه التحـــذير من خطورة هذه الظاهرة غير الحـــضارية، ولعلنا نلتمس العذر للبـــعض ممن هو جاهل بالقانون أو من غلبت عليه العصبية القبلية فراح يستعمل السلاح للتهديد وحل الإشكاليات مع الغير أو راح يعبر عن مشاعر الفرح أو الحزن بطريقة الكاوبوي، بيد إننا لا نجد عذرا لنواب البرلمان العراقي حين يمارســـوا هواية إطلاق الأعيرة النارية في الهواء أو ما انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي بقيام أفراد من الشرطة العراقية بـــهذا الســـلوك بـــعد نهاية مبـــاريات بـــكرة القدم أو ما شـــاكل ذلك. وللظاهرة المتقـــدمة آثار ســـلبية عديدة لا تقـــتصر على الإصـــابات المباشـــرة التي تقـــع على المواطنين بل قد تنعكس بـــسلب الناس الراحـــة في منازلهم أو محـــال عملهم وتبدلهم حـــالة الأمن بحـــالة الخوف والقلق، الذي يورث بـــعضهم أمراضاً نفســـية وجســـدية لا تقـــل خطورة عن الموت أو العاهات المستديمة التي تخلفها الإصابات المباشـــرة بـــالأعيرة النارية الطائشـــة، ومن هنا حـــق لنا ان نتســـاءل ألم يضمن الدستور العراقي وسائر الوثائق الدولية ذات الصلة ومنها الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان والعهدين الدوليين وغيرها حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقـــافية والحـــريات الأســـاســـية وان التقـــصير بالقـــيام بالواجبات الملقـــاة على كاهل الســـلطة يقـــيم مســـؤوليتها لفشلها في أداء وظيفتها في ضبط الســـلاح وتنظيم حـــيازته واستعماله وحصره بيد أجهزتها الرسمية؟، والسكوت عن الانتشار غير المبرر للسلاح على أقل تقدير في المحـــافظات الآمنة مســـاهمة ولو بطريق المســـاعدة غير المباشـــرة من الســـلطات العامة في ارتكاب جرائم بحق النســـاء والأطفال الذين يقعون ضحـــية العنف الأســـري أو الأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة في اســـتعمال الســـلاح، وفضلاً عما تقـــدم اســـتشراء الســـلاح خارج منظومة الدولة الرســـمية يشـــعر الجميع بغياب حالة الأمن العام وتعثر إقامة النظام. ولو قدر للحكومة العراقية أن تنهض بهذه المســـؤولية بشكل صحيح ســـتتجنب نفقـــات كبيرة وكبيرة جداً في أحـــوال المعالجة الطبـــية للمصابين أو المتضررين من إطلاق النار في غير مواردهِ الحقيقـــية، ومن غير المخولين قـــانوناً بـــفعل ذلك، أضف لما تقدم إن الجماعات الإجرامية والإرهابية لن تجد صعوبـــة في شـــراء الأســـلحـــة وتكديســـها وتوزيعها على أفرادها طالما إنها متوفرة بكثرة في الأماكن السكنية وتباع في بـــعض الأماكن بشكل علني ما يتطلب الوقـــوف عند هذه الظاهرة الخطرة التي تهدد أمن المجتمع واســـتقـــراره، وان التســـامح أو التراخي في التعامل بحزم مع هذا الملف ســـيفتح الباب واسعاً أمام ممارسات غير قانونية أخرى إذ ســـتنتشر تجارة السلاح وجرائم تهريب الســـلاح من الخارج، وجرائم ســـرقة الســـلاح من مخازن الدولة وغيرها كثير بســـبب إقبـــال فئات اجتماعية كبيرة على اقتنائه واستعماله في حالات تعد بحـــد ذاتها جريمة تقـــلق المجتمع وتضع الأجهزة المعنية بحـــفظ الأمن والنظام في موطن لا تجد أمامها إلا التحـــرك الفوري والتصدي بحزم لهذه المشكلة، وما أثير مؤخراً في العراق من اعتبـــار التهديد بالســـلاح لفرض الانتقـــام العشـــائري جريمة إرهابيـــة ما هو في الحقيقـــة الا نتيجة طبيعية لانتشار الأسلحة النارية غير المسيطر عليه من قبل الدولة وأجهزتها المختصة ونتيجة طبـــيعية لتنصلها من مســـئوليتها في تطبيق القواعد القـــانونية ذات الصلة التي وردت في قانون الأسلحة وغيره، فلو طبق قانون الأســـلحة والقـــرارات ذات الصلة التي تعاقـــب كل من أطلق النار في الهواء على شـــاكلة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧٠) لســـنة ١٩٨٢ لكان في ذلك ردع عام، وتحـــقيق للأمن والنظام. ولنتذكر نقول إن السياســـة التشـــريعية التي تهدف إلى الحد من ظاهرة تمثل خطراً على الإنســـان بـــأي شكل من الأشكال في نفســـه أو ماله أو مجتمعه ينبـــغي ان تحظى بدراسة متكاملة تمكن من تفادي الأضرار أو التقليل منها إلى الحد الأدنى، وتنظيم حـــيازة الســـلاح أو اســـتعماله في العراق تكفل بـــتنظيمها المشـــرع العراقـــي في قـــانون الأســـلحة رقم (٥١) لســـنة ٢٠١٧ بـــيد ان المعالجة جاءت أقل ما يقال عنها انها غير متوازنة وقاصرة عن المنع لهذه الظاهرة والحد من النتائج التي أفضت إليها فالقـــانون حدد الجهات التي تمنح الإجازة بحمل الســـلاح وســـماها ســـلطة الإصدار وهي تتمثل بـــوزير الداخلية أو من يخوله، وفي المادة الســـادســـة حـــددت شـــروط الإجازة وهي تتمثل في (الجنسية بان يكون عراقيا، والعمر بـــان يكمل (٢٥) ســـنة من عمره، وبـــان يكون قـــويم الأخلاق وحســـن الســـمعة والسلوك، ولم يسبق ان حكم عليه بجناية غير ســـياسية أو جنحة مخلة بالشرف، وشرط الصحـــة بـــان لا يكون مصاب بعوق بـــدني أو مرض عقـــلي أو نفســـي، وأخيراً ان يكون مؤهل فنياً لحمل الســـلاح) واســـتثنى المشـــرع من أحـــكام الإجازة وفق ما ورد بـــــــــــالمادة (١٤) كل من (رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم، رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام، أعضاء الســـلكين الدبلوماســـي والقـــنصلي العاملين في العراق وفقاً لقاعدة المقابلة بـــالمثل) كما من القـــانون ضبـــاط القـــوات المسلحـــة والأجهزة الأمنية والاستخبارية بما فيها الحشد الشعبي إمكانية حمل الســـلاح بوثيقة مجانية يصدرها الوزير المعني، وليس فيما تقدم اي غرابة، ولكن المستغرب ان البند اربعاً من المادة الرابعة عشر سمح للضباط ممن هم برتبة مقدم فما فوق وأعضاء مجلس النواب والوزراء بالاحتفاظ بالوثيقة المجانية وتعد بمثابة إجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري، والســـؤال ماذا عن القضاة وأعضاء الادعاء العام؟؟. والســـؤال الأكثر إلحاحـــاً لماذا الاحتفاظ بالنســـبة للوزراء والنواب بـــالإجازة مدى الحـــياة وهم أصبحـــوا مواطنين عاديين ممكن ان يحصلوا على الإجازة من وزير الداخلية شـــأنهم شـــأن أي مواطن آخر؟ والســـؤال الأخر كيف ســـمح المشـــرع العراقـــي لنفســـه أن يجعل الإجازة جزء من التركة إذ إن الفقـــرة (ب من البند رابعاً) قضى بانتقـــال الوثيقـــة المجانية التي هي بمثابة الإجازة الدائمة الى أكبر الأولاد أن توافرت في الولد شروط حمل الســـلاح؟ وهل يعقل أن يأتي المشـــرع بمثل هذا الحـــكم؟ فالفقـــه الإداري مجمع إن القـــرارات الإدارية ومنها قـــرارات الإجازات لا يمكن بحـــال من الأحـــوال أن تؤبد، بـــل هي من القرارات المستمرة التي يعاد النظر بـــها أو تلغى في أي وقـــت. لعلنا لا نخطأ التوصيف إن قـــلنا إن النواب في الدورة الثالثة من دورات مجلس النواب العراقـــي تفننوا في خلق الامتيازات الخرافية لهم ولذريتهم ومنها ما تقدم وهذا ما نصطلح عليه باســـتغلال الســـلطة والنفوذ، ليس هذا وحســـب، بل إن إعادة النظر بالقوانين ومنها قانون الأسلحة رقـــم (١٣) لســـنة ١٩٩٢ انطوى على تخفيف للعقوبـــات بحق المتاجرين بالأسلحة النارية وهذا بحـــد ذاته إنعطافة ســـلبية من شـــأنها أن تشـــجع البـــعض على هذه الأفعال الخطيرة، وعند التذكير بما قدمنا أعلاه حول ســـلوك بـــعض البرلمانيين والذي انبرى له العديد من النواب والمســـؤولين لتبريره والتذرع بـــمختلف الذرائع لتســـويغ الفعل المخالف للقانون، بل إن بعض وســـائل الإعلام خصصت حيزاً كبيراً من وقتها لتحليل الظاهرة وكأنها ظاهرة صحية ومطابقة للقـــانون، نفهم من كل ذلك إننا لازلنا بـــعيدين عن دولة المواطنة الحقـــة ونحـــن أقـــرب إلى دولة الامتيازات لذوي النفوذ والسلطة.

القانونيين
جريدة فصلية تصدر عن كلية القانون في جامعة العين العراقية

الجنون بين العقاب والعلاج ..جدلية القانون والفلسفة

اعداد الطالب علي حسين فاضل
جامعة العين كلية القانون

تثير مسألة التعامل مع المجنون في القانون والفلسفة جدلاً عميقا بين معاقبة الشخص المجنون على أفعاله أو معاملته كحالة مرضية تستوجب العلاج في القانون. الجنون يعتبر مانعا من المسوؤلية الجنائية إذا افقد الشخص قدرته على التميز او التحكم في أفعاله وفقا لنظرية (دانيال ماكنوتون) يُعفي الشخص من العقاب إذا كان وقت الجريمة غير قادر على فهم طبيعة فعله او التمييز بين الصواب والخطأ بسبب اضطراب عقلي اما في بعض القوانين إذا كان الجنون جزئيا أو موقتا قد يخفف الحكم بدلا من الاعفاء الكامل والبعض الاخر خاصة في المجتمعات التي تركز على الردع. ترى ان معاقبة المجنون ضرورية لحماية المجتمع حتى لو لم يكن مسوولا بالكامل عن أفعاله وهنالك يرى ان بعض حالات " الجنون المتعمد" قد تستخدم كذريعة للإفلات من العقوبة لذا يجب التعامل معها بحذر قانوني.لكن السوال الفلسفي : هل إجبار المجنون على العلاج هو شكل اخر من العقاب خاصة إذا تم احتجازه قسرا في المستشفى للأمراض العقلية ؟خاتمة: أيهما أحق _ العدالة أم الرحمة ؟ يبقى السوال معقدا : هل يعامل المجنون كمجرم أم مريض الفلسفه القانونية لم تحسم الجدل لكن الاتجاه الحديث يميل إلى التعامل مع الجنون كحالة مرضية تتطلب العلاج حيث يتم إيداع المريض في منشاة طبية تحت إشراف قانوني حتى يصبح غير خطر على المجتمع ويرى البعض أن المؤسسات العلاجية نفسها قد تكون أدوات للسيطرة الاجتماعية أكثر من كونها أماكن للعلاج التحدي الأكبر هو تحقيق التوازن بين العدالة والرحمة دون انتهاك حقوق الإنسان.

أمة تقرأ
ALAYEN IRAQI
المسابقة الوطنية الكبرى للقراءة

م.م. عبد الرحمن عباس البطاط
ممثل جامعة العين العراقية في مسابقة امة تقرأ
للاستفسار
0783 0921522

إعلان هام لطلبة جامعة العين العراقية المتقدمين للمسابقة الوطنية الكبرى للقراءة

ندعو جميع طلبة جامعة العين العراقية المتقدمين للمشاركة في مسابقة أمة تقرأ إلى التواصل مع ممثل الجامعة المدرس المساعد عبد الرحمن عباس البطاط للاستفسار عن تفاصيل المشاركة والمراحل القادمة.

للتواصل: ٠٧٨٣٠٩٢١٥٢٢

نتمنى لكم التوفيق والنجاح في هذه المسابقة المتميزة.

رأي حر

د. عمار العتابي

مبادرة متميزة نتمنى لها التوفيق

دائما ما يحدث عند اطلاق سراح سجين ان يلاحقه الاخرون بنظرات الازدراء والاحتقار، ويشعرونه على انه عار على المجتمع، ولا محل له فيه، وهذه نظرة غير صحيحة، لأن كل إنسان معرض للخطأ تحت تأثير ضغوطات وظروف معينة يمر بها، فمعاملته بهذه القسوة والجفاء يزيد من شقائه، بل يرجعه إلى طريق الخطأ إذا ما كان قد فكر في التوبة، والاجدى أن نفكر بكيفية اعادة تأهيل مثل هذا الشخص للاندماج مجددا في المجتمع وأن نساعده على إصلاح نفسه وتقويم سلوكه، ففي ذلك مصلحة له وللمجتمع، ولأجل ذلك حرصت التشريعات المختلفة على إيجاد قوانيين خاصة تراعى فيها توجهات السياسة الجنائية العقابية الحديثة وبضرورة معاملة المحكوم عليهم معاملة يتحقق من خلالها اصلاحهم وردهم الى حضن المجتمع عناصر اسوياء صالحين، وتماشيا مع هذا التوجه اصدر المشرع العراقي قانون اصلاح النزلاء المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ وضمنه الكثير من المبادئ التي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة من مبادئ وأساليب عقابية متطورة وإنسانية، ولم يكن ذلك مجرد حبر على ورق، بل اصبحنا نتلمسه كتطبيقات عملية على ارض الواقع. ولعل ما شهدناه هذا اليوم من قيام وزارة العدل العراقية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبمبادرة إنسانية مميزة من قبل جامعة العين العراقية بافتتاح مركز التعليم الجامعي في سجن الناصرية المركزي، حيث منحت جامعة العين العراقية(٥٠) مقعدا دراسيا مجاني للنزلاء في سجن الناصرية المركزي يمكنهم من اكمال دراستهم الجامعية ويؤهلهم للحصول على شهادة البكالوريوس في اختصاصات مختلفة، وهذا المبادرة الأولى من نوعها في العراق والمنطقة وتعتبر تجسيداً حقيقي لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة، ولأهمية هذه المبادرة نتمنى ان لا تكون الاخيرة.

اصحاب شهادات اكاديمية عليا طلبة في كليات القانون ..الدراسة المسائية

في خطوة ايجابية مهمة شهدت السنوات الاخيرة اقبال واسع وكبير على دخول كليات القانون خصوصا الدراسات المسائية وفي طليعة هؤلاء اصحاب المناصب الحكومية واصحاب شهادات عليا رغبة من الجميع التسلح بثقافة قانونية رصينة قادرة عن خدمة المصالح الشخصية والعامة..فضلا عن تجنب الاخطاء والمساءلة القانونية ...التوفيق للجميع ان شاء الله

اعلان

الى كافة طلبتنا الاعزاء الذين يرغبون بنشر مقالاتهم القانونية او الادبية في جريدتهم جريدة العين القانونية تسليم نتاجاتهم الى مقررية قسم القانون في الكلية في الطابق السادس البناية C ..
مع خالص التقدير....

هل تعلم لماذا يرتدي المحامي ملابس سوداء؟

اعداد الطالبة ازهار ستار حزام / المرحلة الثانية

البذلة السوداء ، تلك التي يرتديها المحامون في المحكمة ، وفي جميع أنحاء العالم متفقون على لبس هذا الزي الرسمي ، فهل تساءل أحد لماذا يلبس المحامون هذه البذلة ..؟ او عن تاريخها وكيف تطورت من بذلة لرجال الدين إلى زي رسمي للمحامين؟ البذلة والتي يطلق عليها أيضا اسم رداء المحاماة ' LAROBE'، كما يقال لها أيضا الجبة تحيل بتعبيراتها الثلاثة إلى الزي الرسمي المهني الذي يرتديه المحامون خلال مرافعاتهم. ويرجع تاريخ بذلة المحاماة إلى عام ١٧٩١ بفرنسا، عندما كان أحد القضاة الفرنسيين جالسا في شرفة منزلة، وبالصدفة شاهد مشاجرة بين شخصين، انتهت بقتل أحدهما للاخر وهرب القاتل، وهرع أحد الاشخاص إلى القتيل وأخذه إلى المستشفى ولكنه كان قد فارق الحياة. اتهمت الشرطة الشخص المنقذ وكان بريئا من هذه التهمة وكان القاضي هو الذي سيحكم في القضية، ولأن القانون لا يعترف إلا بالدلائل والقرائن فقد حكم القاضي على الشخص البريء بالإعدام، على الرغم من أن القاضي نفسه كان شاهد على الجريمة التي وقعت أمام منزله. وبعد فترة اعترف القاضي أمام الرأي العام بانه أخطأ في هذه القضية، وحكم على شخص بريء بالإعدام فثار الرأي العام ضده واتهمه بانعدام الأمانة والضمير .وذات يوم أثناء النظر في إحدى القضايا، كان هذا القاضي هو نفسه رئيس المحكمة، فوجد المحامي الذي وقف أمامه لكي يترافع في القضية مرتديا بذلة سوداء، فسأله القاضي عن سبب ارتداء هذا الثوب الأسود فكان رد المحامي : لكي أذكرك بما فعلته من قبل وحكمت ظلما على شخص بريء بالإعدام !ومنذ تلك الواقعة أصبح "الروب" الأسود هو الزي الرسمي في مهنة المحاماة، ومن فرنسا انتقل إلى سائر دول العالم. وفي رواية أخرى، قيل إن مواطنا في روما القديمة، وهو في طريقه إلى المخبز حيث يعمل، وجد جثة شخص ميت، فأبلغ الشرطة لكنه سرعان ما وجد نفسه متهما بالقتل ووضع في السجن في انتظار محاكمته، وخلال الفترة التي كان فيها وراء القضبان تملكه حزن شديد، فلبس جبة سوداء تعبيرا عن حزنه وقطعة قماش ذات لون أبيض، لفها حول رقبته أملا في الخروج من السجن يوما ما، وأثناء المحاكمة استفاد الخباز من البراءة. وتعزو رواية ثالثة رداء المحامين الى الأصل الكهنوتي، إذ كان المحامون رجال دين، وكانوا يرتدون جلبابا أسود، أشبه بمعطف طويل، تأثرا بالشعائر الدينية التي كانت سائدة في ممارسة المحاماة، وخضع هذا الرداء لتعديلات عدة في الشكل وفي اللون.. ويُمكنكم تمييز روب المحامي عن روب الحقوقي بوجود الشريط الاخضر للمحامين والذي يشكل إطارا للرداء الاسود ، والشريط الازرق للحقوقي كما هو موضح في الصوره التي إلتقطت للأستاذ محمد رئيس اتحاد الحقوقين .. كما سعى وبجهود مشكوره رئيس واعضاء الإتحاد لإستحصال جميع الموافقات الرسميه لأرتداء الروب رسمياً ، وقد قاموا بتوزيع اكثر من ٧٠٠ روب لمختلف الحقوقيين في البلاد وعلى مدى واسع في جميع الدوائر القانونيه في وزارات ومؤسسات الدوله ، إسمحوا الى أخيراً وليس آخراً بأن ادعوكم جميعاً للإلتزام بالزي الرسمي المقنن وبارتداء رداء المحاماة او روب الحقوقي الذي يدل على مهنتنا العريقه وعلى انك فرد من أفراد عائلة النقابه او عائلة الإتحاد .

اعضاء هيئة التحرير ...الكادر التدريسي في كلية القانون / جامعة العين العراقية

القانونيين
جريدة شهرية تصدر عن كلية القانون في جامعة آفاق العراقية

ظاهـــرة التحرش بالنســـاء وموقف القانون العراقي منها

د. ميسون علي عبد الهادي
جامعة بغداد - مركز دراسات المرأة

تسـعى الدول الى تحقـيق الأمن و النظام في المجتمع و هي في سبـيل ذلك تتبـع اجراءات معينة تهدف من خلالها إقامة النظام و الأمن في المجتمع فضلاً عن توفير الخدمات اللازمـة للموظفين وتحقيق الصالح العام .فتباشر الدولة من خلال سـلطاتها (التشـريعية و التنفيذية و القضائية) نشاطاً تهدف به تحقيق الاستقرار في ظل النظام العام و عناصره المتعلقة بـالأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة، و إذا كانت هذه النشاطات أو الإجراءات تتبع من قبل سـلطات الدولة ككل إلا أن العبء الأكبـر لضمان تنفيذ التشـريعات و الأنظمة و القوانين يقع على عاتق السلطة التنفيذية إذ تضطلع هيئاتها بواجبـات تتلاءم مع حـياة الأفراد اليومية و سـلوكهم لذا نجد أن هيئات الضبـط الإداري و تحـديداً وزارة الداخلية هي الأقرب لتحقيق ما يطلق عليه الضبـط الإداري بـالمعنى الخاص و هي تحقـق ذلك من خلال ضمان حسن تنفيذ القانون و مواجهته للجرائم و الظواهر المنافية للأخلاق أو التي تحدث خللاً في النظام العام في حال تزايدها و مثالها ظاهرة التحرش بالنساء. فما هي هذه الظاهرة ؟ يذهب الدكتور أمجد هادي الى تعريف التحـــرش الجنســي بـــأنه تصرف عدواني يصدر عن شـخص بقـصد الاعتداء على كرامة و حـرية المرأة الضحـية من دون رضاها مما يولد لديها مشـاعر أرتبـاك أو انزعاج أو قـرف يؤثر على ادائها في الدراســـة و العمل ويشـــوش تفكيرها .ويعرف أيضاً بـأنه ((تلك الألفاظ غير المرحب بـها أو الأفعال ذات الطبيعة الجنسـية التي تمثل انتهاكاً للجسد ولمشاعر وخصوصية الضحية و التي تشعر معها الضحية بعدم الراحة و الأمان و الخوف و الإســاءة و الإهانة و غيرها من المشاعر السلبية)).كما يعرف بـأنه الأفعال الفاضحـة المخلة بالحياء الواقـعة على ذكر أو أنثى و التي ترتكب بـصورة علنية أو خاصة.أما قانوناً فلم يورد المشرع العراقـي تعريفاً محدداً للتحرش في ظل قـانون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ولم يورد لفظ التحرش مطلقاً بـل أورده ضمن الجرائم المخلة بـــالأخلاق و الآداب العامة فقـــد نصت المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر وبـغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحـدى هاتين العقوبتين.

أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكر كان أو أنثى.

ب- من تعرض لأنثى في محـل عام بأقـوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.

٢- وتكون العقوبـة الحبـس مدة لا تزيد على سـتة أشـهر و الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ، إذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة أخـرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق).

أشـار النص الى أنه يتضمن طلب أمور مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى أو قـد يتضمن التعرض لأنثى في محـل عام بأقـوال و أفعال أو إشـارات على وجه يخدش حـياءها ، في حـين ورد تعريف التحرش الجنسي في ظل قـانون العمل العراقـي رقـم ٣٧ لسـنة ٢٠١٥ النافذ إذ أشار الفصل الثالث المتضمن المبادئ الاساسية للقـانون بـأن التحـرش الجنسـي ((أي سـلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يسـتند الى الجنس ويمس كرامة النســاء و الرجال ويكون غير مرغوب و غير معقـــول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا الوضع صراحـة أو ضمناً لاتخاذ قـــرار يؤثر على وظيفته)) كما نص في الفقـــرة ثانياً من المادة (١١) منه على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشـهر وبـغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحـدى هاتين العقوبـتين كل من خالف أحـكام المواد الواردة في هذا الفصل و المتعلقـــة بتشـــغيل الأطفال و التمييز و العمل القسـري و التحـرش الجنسـي وفق كل حـالة)).مما تقـدم نجد أن التحرش مفهوم و اسع لم يتفق الفقـه و القـانون على وضع تعريفاً جامعاً له فضلاً عن كونه يقـع ضد المرأة و الرجل على حد سـواء الا انه يمكن القول بأن التحـــــرش الواقع ضد النساء هو ((مجمـوع الأقوال و الأفعال المنافية للأخلاق و التي تتعرض لها المرأة ســـواء في الشـارع أو المدرسة أو الوظيفة أو المطاعم أو الأماكن العامة و الخاصة وحتى في إطار الأسرة إذ أنه قـد يقـع من قبـل الأقـارب أو المعارف، و التي تمس كرامتها و ســلامتها الجســدية و تخدش حـياءها)).وتظهر مشكلة الخلط بـين مفهوم التحرش الجنسي و الاعتداء الجسدي إذ أن هناك العديد ممن يخلطون بـــين مفهوم التحرش الجنسي و الاعتداء الجنسي الجسدي إلا أن هناك تبـاين بـين المفهومين، فالتحـرش كما أسـلفنا يتضمن مجموعة من السـلوكيات التي يصعب وصفها و هو بـخلاف ما يحـدث في حالات الاعتداء الجسدي الذي يقـع أيضاً ضمن مفهوم الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة الا أنه يتضمن جريمة اغتصاب الأنثى وجريمـة هتك العرض فضلاً عن الفعل الفاضح المخل بالحـياء و الذي يندرج تحـت مفهوم التحـرش. فالاغتصاب يمثل اعتداءً جنسـياً وجسـدياً يقـع على أنثى أو يعرف بأنه (الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بـانتفاء رضاها) لذا نجد يتشابـه التحرش مع الاعتداء الجنسي الجسـدي بـأن كلاهما يقـــعان ضمن مفهوم الجرائم المخلة بـــالأخلاق و الآداب العامة و الواقـــعة ضد المرأة.و ان كل من التحرش و الاعتداء الجنسي الجســدي يمس كرامة المرأة ويشـــكل إهانة لمشاعرها وجسدها.إن النصوص القانونية قد عالجت التحـرش الواقـع على الرجل و المرأة بشكل عام و المرأة بشكل خاص بو اسطة هيئات الضبـط الإداري المختصة بتشـريع القـانون و تنفيذه و المحاسبـــة بـــصدده الا اننا نراها معالجات بحـــــاجة الى المزيد من الفعالية و التقصيـــــــــــــل و التنفيذ.فقـانون العقوبـات يعنى بالحـد من الأفعال و السـلوكيات المندرجة تحـت مفهوم التحـــرش ســـواء أكان في الأماكن العامة كالشـــارع و المدرســـة و المطعم أو الأماكن الخاصة في حين نجد أن قانون العمل اكد على محاربـة هذه السـلوكيات إلا أن نطاق تطبيقـه يكون في بيئة العمل ويمس المرأة و الرجل على حد سواء وبذلك نجد أن القانون العراقي حارب هذه السـلوكيات غير المقبـولة إلا اننا نجد أن هذه السـلوكيات أصبحـت تشـكل خطراً يهدد المجتمع إذ ازدادت حالات التحرش بالنساء في العراق في الآونة الأخير رغم وجود النصوص القـانونية المعالجة لها الا انها وكما اسـلفنا تحـــتاج الى المزيد من الفعالية و التنفيذ ، وفي سبيل الحد من انتشار هذه الظاهرة نرى أن يتم تشـديد العقوبـات الواردة في القـانون وزيادة مبلغ الغرامة المفروضة على المتحـرش فنجد أن قـانون العمل فرض غرامة مالية تصل الى مليون دينار في حين أن قـانون العقوبـات الذي يعد القانون المختص بمعالجة التحـرش لا زالت نصوصه قـاصرة فمبـلغ الغرامة المفروضة على المتحـرش لا تزيد على ثلاثين ديناراً و هذا لا يتناسب مع دور القـانون و الأسباب الموجبـة من تشريعه في الحد من الجرائم الماسة بكرامة الإنســـــــان و شرفه بشكل عام و الأنثى بشـــكل خاص فضلاً عن ضرورة التوعية من خلال وسـائل الاعلام بـخطورة هذه الظاهرة و أقامـــــــــه المحاضرات و الندوات التثقـيفية لطلبـة الجامعات و المدارس لغرض الحد من تفاقمها .

جانـــب من افضـــل كتـــب القانـــون

العالم القانوني

جريدة شهرية تصدر عن كلية القانون في جامعة العين العراقية

رئيس التحرير
ا.م.د.خالد كاظم عودة
مدير التحرير
م.د.عمار حميد العتابي

السنة الاولى / العدد ١ شباط ٢٠٢٥

رأي حر

د. محمد نعمان الداوودي
رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين

اتحادنا يتسع للجميع

بات من الواضح جدا ان اتحاد الحقوقيين العراقيين اكبر منظمة قانونية تخدم الشرائح المنطوية تحت خيمتها لذلك كانت دعواتنا بان الاتحاد هو بيت الجميع وابوابه مفتوحة الى كل حقوقي يرى ان الاتحاد واجهة جميلة تمثله..ودليل قولنا اننا يوميا نستقبل كوادر حقوقية تمثل الزملاء في الفروع والمحافظات فضلا عن ممثلي الرئاسات الثلاث حيث نبارك السعي الجاد لخدمة الحقوقي العراقي أينما وجد..والاشراقة التي تجعلنا نفتخر بها هي ان الاتحاد اصبح ورشة عمل مستمرة اذ انعكس ذلك على جميع الحقوقيين الذين رسموا المستقبلهم صورة مضيئة من خلال اكمال دراستهم العليا التي تمخضت عن حصولهم على انجاز علمي تمثل بشهادته العلمية التي من خلالها اغنى المكتبة الحقوقية بافكاره الجميلة التي اسفرت عن بحث او اطروحة اخذت طريقها الى اعتبارها جزء من مكتبة الاتحاد المركزية التي تشكل الان مصدرا مهما للطلبة الحقوقيين في مرحلة الدراسات...ولم يقف تألق الحقوقيين عند هذا الحد بل تعدى ذلك الى اشتراكهم في مؤتمرات دولية علمية ونشر البحوث في مجلات علمية محكمة..وكم يفرحني قراءة خبر يتعلق بانجاز يسجله حقوقي ما حتى اصبحت افخر بكليات القانون جميعها لان مصدر تألقها هو الحقوقي العراقي المتمثل باساتذة القانون والطلبة حقوقيي المستقبل القريب..لذا اكرر دعوتي الى كل الطاقات المبدعة الخلاقة لرفد اتحادنا بالمبادرات والاقتراحات لان اتحادنا يتسع للجميع و ان ابوابه مفتوحة لكل مقترح يصب في خدمة الحقوقي العراقي وتطوير قدراته القانونية والوظيفة....اتمنى من القلب التوفيق والسداد والله موفق الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

العدل تعلن عن نشر قوانين الأحوال الشخصية والعفو العام وإعادة العقارات إلى أصحابها

العين القانونية-متابعة

أعلنت وزارة العدل عن صدور العدد الجديد من جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٤٨١٤)، والذي تضمن عددًا من القوانين والأنظمة والتعليمات.وقالت مدير عام الدائرة، هيفاء شكر محمود، إن العدد تضمن صدور قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ الخاص بـ إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وإعادة العقارات إلى أصحابها.وأضافت المدير العام أن العدد تضمن أيضًا قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، إضافة إلى نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ المتعلق بـ التعديل الأول لنظام الأجور في المطارات المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥، وكذلك تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الخاصة بتنفيذ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، والذي أصبح نافذًا اعتبارًا من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٥.

ما هي قصة المثل الشهير ((القانون لا يحمي المغفلين)) ؟

العين القانونية-متابعة

يوجد العديد من المقولات الشائعة والتي يتداولها الناس باستمرار من بين هذه المقولات "القانون لا يحمي المغفلين"، لكن هل تعلم قصة هذه المقولة؟ومن قائلها؟ وفقا لما جاء في موقع ناسيبرد، فإن قصة هذه المقولة تحمل الكثير من العجب والذكاء والحنكه والمكر في نفس الوقت، إذ تدور حول رجل أمريكي كان يعاني هو وعائلته من الفقر الشديد، حيث كانت حالته تثير الشفقة من شدة الفقر.وذات يوم خطرت على باله فكرة تنتشله من حالة الفقر التي يعاني منها وتغير حاله وتبدلها الأحسن، حيث قرر ان ينشر في الصحف الأمريكية إعلانا بعنوانه "إن أردت أن تكون ثريا، فأرسل فقط دولارا واحدا على صندوق بريد رقم (....) وسوف تكون ثريا".وكعادة البشر صدقوا هذه الكذبة، فبدأ الملايين من الناس بإرسال دولارا واحدا على صندوق بريده سعيا في الحصول على الثراء الموعود، خصوصا أن دولارا واحدا غير مكلف بالنسبة للشخص العادي. ولكن مكر هذا الرجل في الحصول على الثراء من وراء دولار واحد فقط سهل العملية وجعلها تسير كما يريد فهو ليس سوى مبلغ يسير جدا.وبعد فترة حصل الرجل على مبتغاه، فجنى الملايين من الدولارات من المرسلين، فأصبح من أكبر الأثرياء، وبعدها نشر إعلانا آخر بعد حصوله على الملايين يحمل عنوان "هكذا تصبح ثريا"، موضحا فيه الطريقة التي اتبعها في الحصول على الملايين.وبعد نشر الإعلان، اعترض الناس على تصرفه هذا، ورفعوا عليه قضية في المحاكم يتهموه بالنصب والاحتيال، ولكن جاء رد المحكمة عليهم بالمقولة الشهيرة التي تتصف ذكاء الرجل صاحب هذه العقلية "القانون لا يحمي المغفلين".

رأي حر

خلاصة جدل في قدسية العراق

شاء قدري ان أحظى بأصدقاء اعزاء كانوا كما هو الوطن متعدد الطوائف والقوميات كذلك هم متعددون في المواهب والثقافات...ولانهم هكذا تعمدت توجيه سؤال دار في ذهني كثيرا كي اجمع من اجاباتهم جوابا شافيا له.....وسؤالي بسيط جدا في الاجابة لكن الصعوبة تكمن في تحديدها ودقتها لانها تتكون من عدة نقاط ويصعب على المجيب تفضيل نقطة على اخرى كونها تتمتع بنفس الاهمية لكن الفيصل كان ميل او مهنة من توجه له السؤال....وسؤالي هو لماذا نلحق كلمة العظيم بالعراق...او لماذا نذكر كلمة العظيم بعد العراق.....المجموعة الاولى من اصدقائي شملت كل من الترسويين (كامل العفريت -عبد الحسين الزيدي - صاحب مكي - سيد عقيل الحسيني - هاني حموده - عادل صبر - جميل خلف - جعفر العامري) وكانت خلاصة اجابتهم..... لان ابو البشر ادم انزله الله على ارض العراق وما زالت في العراق تحديدا وفي البصرة شجرة يسميها الناس شجرة ادم.....لان ابا الانبياء ابراهيم عليه السلام ولد في العراق وتحديدا في اور التابعة لمحافظة ذي قار وان قصته المشهورة في تقديم كبش لضيفه من الملائكة قرنت بالشخصية العراقية المشهورة بالضيافة. اما المجموعة الثانية شملت كل من القانونيين (ضياء احمد الحجيمي - علي عبد الرزاق - محمد عدنان - اركان الحمداني - فراس الابراهيمي) حيث ذكروا ان اول قانون مكتوب على شكل تشريع كان في العراق وهي(شريعة حمورابي) وان العالم كله مدين للعراقيين كونهم علموا العالم الكتابة ..... اما ثالث مجموعة من اصدقائي قد مثلها كل من الباحثين والمورخين(الدكتور عبدالامير الحمداني - عدنان عبد غركان - عبد الحليم الحصيني والشيخ احمد ال عيال) حيث اكدوا ان اقدم حضارة في التاريخ في العراق وقد سبقت الحضارة المصرية بآلاف السنين..وان اول صيدلية كانت في العراق...فضلا من ان اول من عرف النقل المائي هم السومريين...وان العراقيين هم اول من اخترعوا العجلات. صديق اخر وهو نجيب مكي (مهندس زراعي) اشار الى ان العراق اول ما استحدث نظام الري واول من مارس الزراعة...وان العراقيين هم الذين اسسوا قرية جرمو الزراعية....فضلا عن ان العراق اكبر بلد منتج للتمور في العالم..... اما صديقي يونس الفنوني من كربلاء المقدسة وعبر الفيس بوك كتب لي ان النبيين هود وصالح مدفونان في النجف في العراق وان الامام علي عليه السلام قد اختار مركز الخلافة الاسلامية في الكوفة في العراق..وعلى خاص الفيس بوك اتصلت بصديقي النساب الشاب دريد الحمداني من الموصل فأجاب عن سؤالي قائلا : ان العراق يعتبر مركز اليزيدية في العالم وان النبي شيت والنبي يونس والنبي جرجيس والنبي. دانيال مدفونين في العراق في محافظة الموصل علما ان النبي يونس قد ابتلعه الحوت في العراق... وعندما تلقيت تلك الاجابة كان بقربي صديقي الكبير في كل شي (شاكر شنان) قال مازحا وان النبي نوح عليه السلام قد صنع سفينته في الكوفة في العراق كي تحمل نوح العراقيين..في حين كانت اجابة الصديقين (ازهر العلي وغافل الحاج طاهر) وهم موظفين في وزارة النفط... ان في العراق اكبر احتياطي للبترول في العالم وان اخر برميل للنفط يخرج في العالم من حقل مجنون في جنوب العراق..... اما الصديقين الشاعرين (علي مجبل الخفاجي وعدنان الفضلي) كانت ملخص اجابتهم...ان اشهر مدرستين للغة العربية في العراق وهما مدرستا الكوفة والبصرة وان العراق اكبر بلد قدم شعراء وعلماء وفلاسفة ومفكرين امثال المتنبي والجاحظ والكندي والبحتري وابو تمام ومعروف الرصافي والزهاوي واحمد الصافي النجفي والجواهري ونازك الملائكة والسياب.....فيما اشار صديقي الدكتور المغترب حيدر كريم حسين (لغة انكليزية) بأنه يوجد في العراق علماء معترف بهم دوليا بحدود ٢٠٠٠ عالم بمختلف الاختصاصات العلمية والانسانية ويمتازون بدقة وعظمة الاداء.....فما وجه العظمة ولاي يعطى هذا الوصف غير العراق وقد قدم للانسانية وللدنيا هذا العطاء الكبير....فكما ان النعمة من الله يهبها لمن يشاء فالعظمة له وحده وهو واهبها لمن يستحقها.....وقد اختار العراق استحقاقا.....لذلك نرى ان عوامل الهدم والتخريب قد سلطت من الاشرار على العراق منذ اماد بعيدة وحتى اليوم والعراق ردها مدحورة بالبناء وديمومة العطاء وهنا يحق للعظمة ان تعشق العراق ويحق للعراق ان يحتضنها الى قيام الساعة.....سلمت ياعراق عظيما ....ولعن الله من يخونك ومن يرضى بالتآمر عليك وعدم الاخلاص لك ....لعن الله من يسرق من خيراتك لان قدسيتك التي تحدثنا عنها اضافة الى وجود سبعة من اهل بيت النبوة مدفونين فيك سيبعثون لك شارة تنسيب في فضح من يسرقوك ... سلمت بعظمتك وسلمنا بقدسيتك وخيرك الوفير .....

بقلم - رئيس التحرير التنفيذي

الابتزاز الإلكتروني في العراق.. جرائم يومية وقانون عمره عقود

اعداد-عباس احمد عدنان

على وقع ارتفاع معدلات الجرائم الإلكترونية في العراق، وأبرزها الابتزاز، يكاد لا يمر يوم الا وتعلن الجهات الأمنية عن اعتقال متورطين في مثل هذه الجرائم.وفي هذا السياق، كشفت الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية العراقية، الجمعة، عن توثيق ١٤ حالة ابتزاز الكتروني خلال ١٠ أيام فقط.وجاء في بيان ان "مفارز الشرطة المجتمعية في دائرة العلاقات والإعلام ببغداد وعدد من المحافظات، وبعمليات منفصلة، أوقفت ٤٤ حالة ابتزاز الكتروني وعنف أسري، وأعادت ٩ أشخاص هاربين إلى ذويهم خلال العشرة أيام المنصرمة".وأضاف: "بلغت مجموع حالات الابتزاز التي تم ايقافها خلال العشرة أيام المنصرمة ١٤ حالة، فيما بلغت حالات التعنيف الأسري لنفس الفترة ٣١ حالة".البيان أوضح أن الشرطة المجتمعية اتخذت "الإجراءات اللازمة بحق المبتزين والمعنفين، وقدمت دعمها النفسي والمعنوي ورعايتها لضحايا التعنيف والابتزاز والهاربين".وخلال العام الماضي، سجل العراق وفق إحصاء كشفت عنه مديرية الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية، عن ١٩٥٠ حالة ابتزاز إلكتروني معظم ضحاياه من النساء، من بينهن فتيات في سن المراهقة وأطفال دون سن ١٤ عاما.

لا قانون صريحا

تصريحات سابقة للمتحدث باسم وزارة الداخلية العراقية خالد المحنا:"لا وجود لقانون صريح يتعامل مع الجرائم الإلكترونية وتحديدا الابتزاز في العراق".."رغم ذلك فإن أجهزة الشرطة تتعامل مع هذا الموضوع وفق مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩".."هناك متهمون تمت إدانتهم وفق مواد التهديد وحسب جسامة الفعل وخطورة الضرر، وتم الحكم عليهم بالسجن بمدد تتراوح بين ٧ و ١٤ سنة"."الأجهزة الشرطة تتعامل مع الموضوع حسب الاختصاص، فالجرائم الإلكترونية من اختصاص وكالة الاستخبارات الاتحادية، وتعمل مديرية مكافحة الإجرام في بغداد والشرطة المجتمعية بملف الابتزاز الإلكتروني"."هناك خط ساخن للإبلاغ عن هذه الجرائم، ويتم معالجتها بشكل سريع جدا".ويرى مراقبون أن تغليظ العقوبات بحق مرتكبي هذه الجرائم يشكل رادعا أمام اتساع نطاقها، لا سيما جرائم الابتزاز الإلكتروني الآخذة في التصاعد، في ظل الانتشار الكبير لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي وما ينطوي عليه من استغلال لها بطرق مشبوهة.وأشاروا إلى ضرورة سن قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق، مما سيسهم وفقهم في كبح جماحها، حيث يستفيد مرتكبو هذه الجرائم من غياب قانون خاص بمعاقبة هذا النوع المتفشي من الجريمة.

روية قانونية

يقول الخبير القانوني العراقي محمد السامرائي:"الجرائم الإلكترونية كمفهوم قانوني دقيق هي التي ترتكب بوسائل إلكترونية ويكون محل الجريمة إلكترونيا عندما تستهدف قواعد البيانات وشبكات المعلومات، لكن هناك جرائم أخرى لا يكون محلها إلكتروني بل أداة أو وسيلة ارتكابها إلكترونية"."النتيجة الانتشار الواسع لاستخدام التكنولوجيا والفضاء الإلكتروني، توسع الإجرام الإلكتروني أو السيبراني، مما فرض على مختلف الدول تشريع قوانين للجرائم الإلكترونية من حيث التجريم والعقاب والإجراءات القانونية المتعلقة بإثباتها والتحقيق فيها"."ذهبت دول كثيرة لأبعد من ذلك بتأسيس جهات ودوائر مختصة بالجرائم الإلكترونية، ثم وصل الحال لتأسيس دوائر ومجالس للأمن السيبراني كمرحلة متطورة جدا، تتعلق بأمن البيانات والمعلومات ذات الطابع الأمني والعسكري"."في العراق مع الأسف لازلنا في مرحلة العجز عن التجريم الإلكتروني ومحاسبة المجرمين، كوننا لا نمتلك قانون للجرائم الإلكترونية، مما أحدث فجوة بين الطبيعة الإجرامية المتجددة والمتطورة هذه وبين منظومة قوانين جزائية وإجرائية قديمة شرعت قبل أكثر من ٥٠ عاما، ولم يكن هناك حينها شيء اسمه الإجرام الإلكتروني"."بالتالي، ورغم اعتماد الأجهزة الأمنية والمحاكم المختصة على أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ مضطرين لملء هذا الفراغ القانوني، فهذا ليس كافيا لتحقيق غاية العقوبة في الردع والزجر رغم اعتبارها من الجنايات المعاقب عليها بأكثر من ٥ سنوات"."البلد بحاجة ماسة لتنظيم قانوني ومؤسساتي وتشريعات محكمة للجرائم الإلكترونية، تتضمن بوضوح التجريم والعقاب والإجراءات التحقيقية وإجراءات إثبات تلك الجرائم ذات الطبيعة الفنية الخاصة".

الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نزار الربيعي

تنص المواد (١، ٢، ٣، ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة بين انسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدوا أحرارا متساوين في الكرامة، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء، كما ان الناس سواسية امام القانون، ولهم حق التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز لذا فلا استرقاق ولا إقطاع ولا إمتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين الكنسي، ولا التقاطس من حقوق المرأة كما كان معروفا في تلك العهود السابقة وانما مساواة بين الناس كلهم أمام القانون في الحقوق والواجبات، إذ تكون المحاكم واحدة للجميع، والقانون واحد للجميع، كما ان المساواة في شغل الوظائف العامة تكون لمن مؤهلا عمليا ومقدرة مع تكافؤ الفرص لجميع من تتوافر فيه الشروط الوظيفية العامة، وليس كما معمول به حاليا في بلدنا وبصورة النقانية وتحزبية، والغاء مبدأ التأهيل العلمي والمقدرة، بل وضع الرجل غير المناسب ولذلك اصبحت كافة قراراته في المؤسسة التي يعمل بها عشوائية أدت الى تدني مستوى الانتاج في المؤسسة لذا فإنّ تطبيق المساواة بين الناس يشيع الاطمئنان والرضى بينهم اما خلاف ذلك فيشيع الظلم في المجتمع وتشمل الحقوق المدنية والسياسية حق الحرية الشخصية، التي تُعد من اهم الحريات التي يتمتع بها الفرد، بل ولا يمكن إقرار أي نوع آخر من الحريات ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها، يعني رجال القانون بهذا الحق حرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم إضرار بحرية الآخرين وحماية شخص من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه الا بمقتضى القانون.وحرية الفرد في التنقل والخروج من الدولة والعودة اليها وحقه في اللجوء لبلد غير بلده هرباً من الاضطهاد، بشرط الا يكون مطلوب للمحاكمة في جريمة عادية هرب بسببها من وجه العدالة، ويحق للفرد ان يتمتع بالامن الشخصي، أو سلامة شخصية، فلا يجوز القبض عليه الا بحق، ولا يحبس ولا ينفى الا بمقتضى القانون ومن غير تعسف ولا يجوز ان يتعرض للتعذيب أو لأية معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان، وحق الفرد في التمتع بجنسية ما (المادة ١٥) وحق الزواج من حقوق متساوية للزوجين بموجب المادة (١٦) وحق التملك (المادة ١٧) وحق التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية سراً وجهراً مع الجماعة أو على انفراد (المادة ١٨) وحق حرية الرأي والتعبير المادة (١٩) وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة بواسطة ممثلين يختارون إختيار حراً (المادة ٢٠) وحق تقلد الوظائف العامة، وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، تجرى على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع وترافق نمو حقوق الانسان دوليا بانتهاكات خطيرة وفادحة في كثير من دول العالم، لذا بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتصاعد إلى مرحلة مهمة وحرجة، وهذا يجب ان يتم ليس فقط من الناحية القانونية وانما ايضا من الناحية الواقعية والعقلية، ان الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جداول الاستراتيجيات العالمية وجعل منها عنصراً بارزاً وضرورياً في كل حوار واجتماع أو لقاء يعقد بين رؤساء أو كبار المسؤولين فيها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

للتواصل مع الجريدة مراجعة مقررية عمادة القانون في جامعة العين او الاتصال على واتساب ٧٨٠١١٠٦٤٥٦ او صفحة كلية القانون في جامعة العين العراقية